وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

دور المجتمع المدني في الحفاظ على حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري 2020

من تقديم الطالبين :

فراح رياض

بختي هدى

تحت إشراف الأستاذة:

د. وماحنوس فاطمة

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الرتبة	الصفة
د. وماحنوس فاطمة	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د. شريد وسيلة	جامعة المدية	أستاذ محاضر ب	رئيسا ومقررا
د. محمودي سليم	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنــة الدراسية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على

أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل،

يقول عليه الصلاة والسلام "من لم يشكر الناس لا يشكر الله "

يسعدنا بعد الحمد لله وشكره والثناء لما خصنا به من امتنانه وتوفيقه لإنجاز هذا العمل

أن نتقدم بالشكر إلى الأستاذة القديرة" **وماحنوس فاطمة** " التي رافقتنا في مختلف

مراحل إنجاز هذا العمل والتي ساعدتنا بالتوجيه والنصح وتقديم يد العون ولم يكن

مجرد إشرافه عن البحث فقط وإنما أكبر بكثير

من خلال توجيهاتها ونصائحها فلها جزيل الشكر .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة كل من الاستاذة **شريد وسيلة** كرئيسة

للجنة و الأستاذ **محمودي سليم** كمناقش لهذا العمل و إلى كافة أساتذتنا الذين اشرفوا

على تكويننا طيلة الخمس سنوات

الاهداء

من قال أنا لها " أنا لها "

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

ها أنا أخطو خطوات تخرجي ، نعم بعد عناء طويل وتعب وجهد وبعد سنوات طويلة ها أنا أتخرج

ولهذا أهدي ثمرة جهدي :

الى من علمتني الأخلاق قبل الحروف الى الجسر الصاعد بي بي إلى الجنة الداعمة الاولى في حياتي الى من زالت عن طريق الأشواك والمصاعب **" أمي"** المميزة نعم مميزة على باقي النساء فهي إمرأة عظيمة قامت بدور الأب والأم بامتياز أنا هنا من اجلك.

الى من شاركت أمي حمل تربيتي إلى من اصطفاني الله بها وجعلها أما ثانية إلى نبض قلبي **"جدتي"**

إلى أختي ضلعي الثابت ونصف قلبي

الى عائلتي ها هي اول حفيدتكم خريجة وهذا اهداء مني لكم .

الى رفاق السنين ومن كانوا عونا وسندا وبالأخص **" رجاء"** الأخت التي لم تنجبها امي وكل الشكر لزميلي **فراج رياض** .

الى الاستاذة المشرفة شكرا على توجيهاتك ومعلوماتك القيمة التي ساهمت في إثراء الموضوع لقد كنت بمثابة الداعم لي منذ السنة الأولى لي بالجامعة.

هدى بختي

الاهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون

الى اغلى ما ملكت في هذه الدنيا الى من كان سببا لوجودي على هذه الارض الى التي وضعت الجنة تحت قدميها **"أمي العزيزة"** الى من ادين له بحياتي

والى من ساندني وكانت شمعته تحترق لتضيء طريقي إلى من اكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان **"أبي"** أطال الله في عمره

الى كل من ساندني وخطى معي خطواتي ويسر لي الصعاب

الى كل اخوتي **صلاح و زكرياء**

الى روح الجد والجدة رحمه الله عليهما

الى كل العائلة التي ساعدتني من قريب او بعيد بالكلمة الطيبة

الى اعز من رافقتني في هذه المذكرة **هدى بختي** الزميلة والرفيقة في هذا العمل

إلى زملائي في العمل وكل الأصدقاء

إلى الأستاذ والدكتور القدير **لعروسي حليم**

والى الأستاذة القديرة **شريد وسيلة** التي كانت بمثابة الأم لنا

كل من علمونا حروفا من ذهب وعبارات من اسمى واجلى العبارات في العلم

الى من حاثر لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح

الى اساتذتنا دون استثناء

رياض فراح

مقدمة

مقدمة

عرف مصطلح المجتمع المدني تطورا كبيرا في توظيفه وإهتماما منذ مرحلة تأسيسه وصولا إلى توظيفه المعاصر خاصة في مجالات محددة تعتبر من أهم نشاطات مؤسساته من بينها نجد مهامه في نطاق حماية حقوق الإنسان حيث شهد موضوع المجتمع المدني جدلا طويلا وأصبح يذكر في كل ما يخص حقوق الإنسان ومن ثم برزت فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان بواسطة مؤسسات المجتمع المدني وآلياته حيث أن المجتمع المدني يعبر عن كل ما تحتاجه الشعوب وبمثابة قناة وعي للتثقيف لحماية هذه الحقوق وفي نفس الوقت هو وسيلة لمحاربة تعسف السلطة ضد الإنسان ويسعى دائما إلى المحافظة على كل من الشفافية والديمقراطية وعلى مبدأ المساواة وفق ما جاء في التنظيم القانوني لتعزيز مكانته وفي نفس الوقت مبادئ القانون الدولي للإنسان الذي يعتبر المنبع والمدعم والمصدر لحقوق الإنسان.

وتعد الجزائر من بين الدول السباقة في تبني المجتمع المدني وذلك من خلال إنشاء الجمعيات والمنظمات.

ولقد عرف المجتمع المدني إهتماما كبيرا وتم تكريس دوره من خلال دستور 2020 هذا ما أدى إلى تعزيز مكانته.

كما تم تبني المجتمع المدني من خلال الخطاب السياسي الرسمي الذي تناول هذا المصطلح وإعتمده بشكل واسع وهو ما إنعكس أيضا على الخطاب الإعلامي ولا تكاد تخلو جريدة أو نشرة رسمية من هذا المصطلح وكان يظهر ملازما مرتبطا مع مصطلح حقوق الإنسان.

تكمن أهمية الموضوع المدروس في بيان مهام ودور المجتمع المدني في المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها في ظل التعديلات التي أتى بها دستور 2020 وكذا بيان الآليات المعتمدة من قبل مؤسساته للقيام بدورها للمحافظة على حقوق الإنسان وأهم العوائق التي كانت حاجزا والتوصل كذلك للعلاقة بين كل من المجتمع المدني وحقوق الإنسان .

وتنقسم أسباب الدراسة إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في إثراء ولو بجزء للمكتبة القانونية و تكمن في أن موضوع المجتمع المدني حاليا أصبح حديث الساعة والرغبة في ربطه بحقوق الإنسان لمعرفة العلاقة بينهما ودور المجتمع المدني إتجاه حقوق الإنسان و لقد لفت إنتباهنا هذا الموضوع لكون المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 شهد إهتماما كبيرا ، إضافة إلى أسباب موضوعية تتمثل في إظهار دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان والآليات المتبعة من مؤسساته في هذا المجال و التطور الذي شهده هذا المصطلح من أول دستور 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020.

لهذا البحث مجموعة من الأهداف التي نسعى لتحقيقها من خلال جوانبه المختلفة وهي العمل على شرح أهمية المجتمع المدني ودوره بإعتباره الوسيط للأفراد للتعبير عن أفكارهم من خلال مؤسساته وحماية حقوقهم.

ومما سبق نستهل بحثنا بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المجتمع المدني في الحفاظ على حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إتبعنا المناهج التالية:

المنهج الوصفي لوصف تأطير مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحفاظ على حقوق الإنسان .

إضافة إلى المنهج التحليلي للقيام بتحليل بعض العناصر الأساسية في هذا الموضوع ودراسة منظمة العفو الدولية ومساهمتها في حماية حقوق الإنسان.

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع المجتمع المدني ولكن ليست بتدقيق في مجال حقوق الإنسان من بينها نجد دراسة ***خلفة نادية***: (أطروحة دكتوراه) بعنوان آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، كلية الحقوق جامعة باتنة لسنة 2009-2010.، تم دراسة من خلالها الآليات المتبعة من أجل حماية حقوق الإنسان في الجزائر ودراسة ***د. لعروسي حليم و د. أمين هجري***: مجلة الدراسات القانونية بعنوان المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري 2020، المجلد 9، العدد 1 سنة 2023 ، حيث تم من خلالها التعريف بالمجتمع المدني الجزائري إضافة إلى أهميته في تعزيز الحقوق والحريات.

لقد واجهنا صعوبات أثناء إعداد البحث أهمها قلة المراجع و نقص كبير بالنسبة للكتب في هذا الموضوع.

إعتمدنا في تقسيم بحثنا على التقسيم الثنائي حيث في الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للمجتمع المدني وحقوق الإنسان، فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المجتمع المدني أما في المبحث الثاني إلى ماهية حقوق الإنسان وعلاقتها بالمجتمع المدني.

أما الفصل الثاني فهو كذلك تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تعرفنا فيه على الإطار التنظيمي للمجتمع المدني الجزائري أما المبحث الثاني تطرقنا لتفعيل دور المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل I :

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني وحقوق الإنسان

الفصل I : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني وحقوق الإنسان

الحديث عن المجتمع المدني يتطلب تحديد مفهومه أولا ثم تعريف هذا المفهوم بحيث نحدد العناصر التي تدخل في نطاق المجتمع المدني ونستبعد ما لا يدخل في نطاقه وبخلاف الكثير من المواضيع نجد أن مفهوم المجتمع المدني لم يتحدد دفعة واحدة ولكنه قطع شوطا تاريخيا شارك في تحديده مفكرون كثيرون و أثار جدلا واسعا في كل مرحلة تاريخية طيلة أربع قرون سابقة، حتى حدث إتفاق بشأن تعريفه.

وتعتبر مؤسسات المجتمع المدني المكون الأساسي له من خلال دورها الفعال لمهامه لذلك سنقوم بدراستها فهي تساعدنا على تحديد الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني أكثر.

كما يرتبط المجتمع المدني بعدة مفاهيم تبرز أهميته من بينها نجد مفهوم حقوق الإنسان الذي شهد إهتماما كبيرا ولذلك تطرقنا لتحديد مفهوم حقوق الإنسان والعلاقة التي تربط بين كل من المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

نال المجتمع المدني في العقود الأخيرة خطوة كبيرة لدى المفكرين نظرا لأهميته فتم السعي من طرف الباحثين إلى تحديد كل ما يدخل في نطاقه وتسعى الدراسة في هذا المبحث إلى بيان مفهوم المجتمع المدني بالتطرق إلى نشأته وتطوره والتعرف على منظمات المجتمع المدني وكل ما يدخل في نطاق مهامها.

المطلب الأول: نشأة مصطلح المجتمع المدني

لقد تم إستخدام مصطلح المجتمع المدني في فترات مختلفة إلا أنه عاد الى الظهور بمفهومه الجديد في القرنين 17 و 18 ميلادي على يد عدد من العلماء والباحثين المتخصصين في علم الإجتماع مثل **توماس هوبز، مونتسكيو، سبينوزا، هيجل**...إلخ وبعدها فترة السبعينات من القرن 20 إنتشرت مؤلفات عالم الاجتماع **غرامشي** " في المجتمع المدني وبدأ مفهوم المجتمع المدني بإختراق الثقافة العربية وساهم في إكسابها طابع إجتماعي توعوي يقوم على الأعمال التضامنية والخيرية. [1]

وقد جاء الإستخدام الثالث للمفهوم في النصف الأول من القرن العشرين على يد المفكر الإيطالي الشيوعي **أنطونيو غرامشي** الذي ترك أكبر الأثر في المفهوم وإستخداماته المعاصرة لطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية وإستخدمه بإعادة بناء إستراتيجية الثورة الشيوعية في بلاده ووفق المنظور الغرامشي فإن المجتمع المدني يعد المجال الذي تتجلى فيه الهيمنة الإجتماعية وأداتها المثقفين والثقافة في مقابل المجتمع السياسي والدولة الذي تتجلى فيه السيطرة و القيادة المباشرة، ولقد مر إستخدام مصطلح المجتمع المدني بثلاث مراحل:[2]

الفرع الأول: مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني

وتمثل حالات التفتح على المجتمع المدني من قبل القوى السياسية الممثلة في مؤسسات الأحزاب والنظم السياسية بغرض إعطاء الخاصية الجماهيرية للنظم السياسية من خلال إعتماد معايير أو توجيهات أو تنظيمات إجتماعية ذات توجه إجتماعي في المناصب الوزارية بهدف منح الفرصة لمختلف الطبقات الإجتماعية المكونة للمجتمع.[3]

1 هناء بولعراس ، (2020/02/28) ، **لمحة عن المجتمع المدني** ، تم الإطلاع عليه يوم 18 أبريل 2024 على الساعة 13:00
https://2u.pw/wmzkU06

[2] حسام شحادة، **المجتمع المدني**، الطبعة الأولى، الناشر بين المواطن للنشر والتوزيع، دمشق،2015، ص ص 11-12.

[3] فؤاد رزق، **المجتمع المدني وإعادة هندسة المشهد السياسي بالجزائر**، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية ، المجلد 9، العدد 2، 2022 ، ص123.

الفرع الثاني: مرحلة إستقلالية المجتمع المدني

فهي مرحلة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهتم هذه الأخيرة بالتراجع عنها وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه ويتحمل هو نفسه مسؤولية إدارة معظم شؤونه الأساسية.

الفرع الثالث: مرحلة تطور المجتمع المدني

فهي مرحلة طفرة المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته ومركز قيادة وسلطة إجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة أو الدول المتحالفة في إطار سياسات العولمة والنازفة إلى الخضوع بشكل اكبر فاكبر في منطقة عملها للحسابات التجارية والإقتصادية وشيئا يتكون في موازاة هذا القطب الدولي والقيادة الرسمية للعالم تالف المنظمات غير الحكومية والإجتماعية التي تتحدى لهذه الحسابات الإقتصادية والتجارية من منطلق إعطاء الأولوية للحسابات الإجتماعية وتأكيد قيم العدالة والمساواة بين الكتل البشرية.[1]

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني

عرف مفهوم المجتمع المدني عدة إختلافات سواء في الفكر العربي أو في الفكر الغربي والكثير من يرى أنه تم نقله من الفكر الغربي الى البيئة العربية وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: المجتمع المدني في الفكر الغربي :

إرتبط مفهوم المجتمع المدني بالمعنى المتداول في عهدنا المعاصر بنشأة الدولة القومية في الغرب التطور الهام الذي عرفه الفكر السياسي الغربي في القرنين 17 و 18 ميلادي وبرز هذا المفهوم ليعبر عن الرغبة الملحة التي أبداها هذا الفكر للتخلص من تأثيرات العصور الوسطى وهي العصور التي عرفت سيطرة مطلقة للدين والكنيسة والتخلص عما إصطلح عن التنمية في الأدبيات والسياسية الغربية بالنظام القديم والدعوة إلى نظام جديد يعتمد على أسس مختلفة ومغايرة تماما وقد تبلور مفهوم المجتمع المدني في سياقه نظرية العقد الإجتماعي إذ تم تفسيره على أساس التاريخ السياسي للبشر في ثنائية الحالة الطبيعية والمدنية حيث تشير الأولى إلى وضعية البساطة في ظل غياب الروابط السياسية بين الفرد والدولة أي حرب الجميع أو حالة سلم دائم للجميع ويتم الإنتقال إلى المجتمع المدني نتيجة إصطدام والتعارض في الحالة الطبيعية وفي هذا الصدد يرى:

- **توماس هوبز**: إن السلطة المطلقة ليست مستمدة من الإله بل هي مستمدة من الطبيعة فالحكم المطلق لا يقوم على أساس الحق الإلهي ولكن على أساس عقد وإتفاق يتم بإرادة البشر

[1] حسام شحادة، المرجع السابق، ص ص 11-12.

فقد إتفقوا فيما بينهم على إقامة سلطة حاكمة قوية تحمي حرية الأفراد وتوفر لهم الأمن والسلام وبذلك فإن السلطة القائمة على إحترام التعاقد.

- **جون لوك:** فيعتبر أن المجتمع المدني هو مجتمع عقلاني ذلك أن طبيعة المجتمع أساسه الحاكم وقانون الطبيعة هو قانون العقل فحكمه بالضرورة ينبغي أن يكون حكم العقل وتبرز رسالة **جون لوك** في الحكم المدني في أن الغاية من إتحاد الناس في المجتمع المدني إضافة إلى تحقيق الأمن والسلام هي المحافظة على أملاك الأفراد ولقد عادل **جون لوك** بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي أو الدولة فكلاهما مترادفان ومعبرين عن شيء واحد وهو الانتقال من الحالة الطبيعية إلى حالة الإجتماع السياسي.
- **كارل ماركس:** فيرى أن المجتمع المدني هو الأساس الواقعي للدولة نافيا بذلك مثالية **هيجل** وقد شخصه في مجموعة العلاقات المادية للأفراد في مرحلة من مراحل تطور قوى الإنتاج بعبارة أخرى المجتمع المدني عنده هو مجال التطوع الطبقي وهو يشكل كل الحياة الإجتماعية قبل نشوء الدولة وهنا يظهر نقد **لهيجل** الذي إعتبر المجتمع المدني يشكل بعد نشوء الدولة، وبعد الحرب الباردة أعيد إحياء مفهوم المجتمع المدني مجددا وأصبح مرادفا أو ملازما للتحول نحو الديمقراطية بل هو أحد مكوناتها يستخدم ضد الدولة مؤخرا فقد إرتبط مفهوم المجتمع المدني بالحكم الراشد حيث تعمل مؤسسات المجتمع المدني على إشراك الأفراد والمواطنين في الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية وتعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة .[1]

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر العربي:

في البداية لا بد من التسليم بالفكرة القائلة أن المجتمع المدني هو نتاج العقلية الغربية، والفكر الأوربي وهو الطرح المتفق عليه حتى الآن من خلال ما تم التعرض إليه سواء في هذا العمل أو في الأعمال السابقة، ذلك أنه في ***((نطاق الفكر السياسي العربي ولعل من المفارقات أن هذا الفكر لم يتعرف على مفهوم المجتمع المدني بحد ذاته، بل جاء هذا التعرف عبر الإهتمام المتزايد الذي لاقته مؤلفات غرامشي في المنطقة العربية)) .***

وهذا يعني أن مفهوم المجتمع المدني بدأ ينتشر في الفكر العربي كنتيجة حتمية لتأثره بإنتاج المجتمع الغربي، حيث لاقى هذا المفهوم رواجاً على مستوى البلدان العربية خاصة في تلك الدول التي ترفع فيها شعارات غالباً ما تتعلق بالخطاب الرسمي ومشاريع التحول الديمقراطي، إنطلاقا مما يحمله

[1] حمزة سلامي، **المجتمع المدني ومسألة الحفاظ على الأنظمة البيانية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015-2016، ص ص 18-19 .

هذا التحول من مؤشرات ايجابية تخدم مختلف ميادين ومجالات الحياة في عالمنا العربي وخاصة في الميدان السياسي الإقتصادي والإجتماعي، ولعل ما يؤكد هذا التصور في الطرح هو أن الدول العربية لم تحقق التطور إلا في تلك الميادين البعيدة عن سلطة الدولة، لهذا كان من الضروري إستخدام المجتمع المدني لتعزيز قوة المجتمع ضد جهاز الدولة الذي يوصف بكونه جهاز قمع وتسلط على الحريات وغيرها .

والمتفق عليه في الوطن العربي سواء بتصريح مباشر أو غير مباشر أن الحكم في الدولة العربية مبني أساساً على علاقة عكسية بين السلطة والحرية وهنا يشكل عائق أمام قيام مجتمع مدني وذلك في حالة قوة السلطة، خاصة أن المجتمعات العربية تعرف بطاعتها للحاكم خوفاً منه أكثر من كونها حرية واختيار ولذلك كان ظهور المجتمع المدني في الوطن العربي ضروري لكسر هذا الحاجز وتقييد السلطة السياسية لوضعها في إطار لا تخرج عن سياقه، وهذا ما يفسر : ***((طرح المفهوم في المحافل الثقافية العربية والمنتديات مع بداية عقد الثمانينات من القرن العشرين ثم تصاعد تناول مفهوم المجتمع المدني في الكتابات (العربية))***، حيث أن الحاجة إلى المجتمع المدني في الوطن العربي تكمن في ضرورة القيام بإصلاحات سياسية، بغرض الإنتقال من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، ومنه إلى الديمقراطية وأصبح المجتمع المدني بذلك يشمل المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي تنشط في مجالات مختلفة، بعيداً عن سلطة الدولة حيث : ***((نوقش هذا المفهوم بغرض التفكير في ظروف التحول من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية لاسيما تونس والجزائر))***، وعلى هذا الأساس تم إعتبار المجتمع المدني الحل الأمثل للتخلص من مضايقات الدولة، والتي تتحكم في العمل السياسي في الوطن العربي بوجه خاص، وهذا ما جعل التنظيم الحزبي والنقابي وكل أشكال التنظيمات الأخرى تتسم بالضعف وذلك نظراً للضغوطات المفروضة عليها من طرف الدولة، ولكن هذا لم يمنع من قيام مجتمع مدني في العالم العربي، ولكنه كان بمثابة عائق في وجه قيامه وتأسيسه . [1]

وعليه فإنه بالنظر إلى مختلف التعريفات التي قدمت للمجتمع المدني، فإنه تم إقتراح التعريف التالي:

المجتمع المدني هو فضاء ومجال للمشاركة الجماعية الحرة والمنظمة، والذي يشمل جميع التنظيمات من جمعيات ومنظمات ومؤسسات إقتصادية وإجتماعية، سياسية، ثقافية دينية رياضية... ذات مجال خارج عن إطار الأسرة والحكومة والسوق (القطاع الخاص) سعيا لتحقيق مصالح المجتمع، وبعيدا عن هدف تحقيق الربح أو مصالح خاصة، وينضم إليها الأفراد طواعية، ويمارسون داخلها العمل الحر، بعيدا عن تدخل الدولة أو سيطرتها. ويتضح من خلال ذلك أن الإستقلالية هي أحد العوامل التي تسهل

[1] فريدة زهاني، **المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر عزمي بشارة** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم الفلسفة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ، 2018-2019، ص ص 33-34-35.

قيام المجتمع المدني بوظائفه من أجل تعزيز وتنمية وتقوية المصالح العامة، وسعيا إلى الحفاظ على هويتها وانتمائها وأصالتها. [1]

الفرع الثالث: التمييز بين المجتمع المدني والمصطلحات ذات الصلة

يقع في الكثير من الأحيان خلط بين المفاهيم ومصطلح المجتمع المدني كغيره من المفاهيم يقع في خلطه مع المصطلحات المشابهة له فقد وقع خلاف بينه وبين كل من مصطلح المجتمع الأهلي والمجتمع السياسي لذلك سنتطرق للتمييز بينهم.

أولا: المجتمع السياسي:

هو مجتمع الدولة والحكومة والسلطة ومن هذا المفهوم نستنتج أن كل ما لا تصادق عليه الحكومة فهو مدني فإن المجتمع السياسي هو نظام الدولة السياسي الذي ظهر الى الوجود تاريخيا بصورة مفهوم سياسي بديل للنظام القبلي القديم الذي كان يعتمد في تنظيم شؤونه الإجتماعية والسياسية على التشاور بين أفراد القبيلة الذين يديرون شؤونهم بصورة بدائية.

ثانيا: المجتمع الأهلي:

هو مجتمع تحدده رابطة الدم أو الإنتماء العرقي او الديني او الطائفي والإنتماء الى هذا المجتمع يكون إرثي، ولا يحق لشخص أن يختار أن يكون من تلك القبيلة أو ذلك الدين فليس لديه الخيار وإذا إختار ذلك الشخص عدم الإنتماء إليهم يعرضه للنبذ الإجتماعي أو القتل في بعض الأحيان والفرد في المجتمع الأهلي في الغالب يرى الآخر عدو يجب تهميشه أو إقصائه .[2]

المطلب الثاني: مكونات المجتمع المدني:

يتكون المجتمع المدني من مجموعة من المؤسسات تظهر على القيام بدوره وهي أساسية سنتعرف عليها مع استخلاص خصائصها وتحديد وظائفها.

الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني علي أنه منظمات تطوعية وغير حكومية وغير هادفة للربح يؤسسها الناس إشباع الحاجات ومواجهة المشكلات سواء أنفسهم أو الآخرين في المجتمع وتتمثل هذه المنظمات في:

[1] حمزة سلامي ،مرجع سابق، ص17 .

[2] صبرينة أمسيس و لامية بانون ، **المجتمع المدني** ، اي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟ ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2017-2018، ص 12.

أولا: الأحزاب السياسية:

الحزب السياسي هو جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه كما يعرف أيضا على أنه مجموعة من الناس الذين توحدهم أفكار مشتركة حول دور الفرد والدولة وتعد الأحزاب السياسية هي المكون الأساسي في بناء المجتمع المدني وبالرغم من أن الأحزاب السياسية قامت لتعبر عن الإرادة الطوعية لأعضائها فإنها تعمل على تحقيق أهداف تتصل بإشباع الحاجات الخاصة لأعضائها أو أنها تسعى لتحقيق بعض المصالح العامة، غير أنها وإن كانت تدخل إنشادا إلى هذه الجوانب في نطاق المجتمع المدني إلا أنها تخرج عن روحه لسببين:

- **السبب الاول:** أن التنظيمات الحزبية تصل الى الحكمة ومن ثم تصبح هي المعبرة عن النظام السياسي أو المسيرة لجهاز الدولة وتدخل ضمن السلطة التنفيذية .
- **السبب الثاني:** إن التنظيمات الحزبية تقتصر في أدائها في الغالب عن القيام بالجهود التي تتصل بإشباع حاجة اعضائها او المنتمين لها دون أن تتصدى خدمتها للأخرين وأهدافها محددة بنطاق معين وليست بالنطاق العام أو الهدف العام وإنما إعتبار الأحزاب السياسية إحدى مكونات المجتمع المدني فقط أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين حيث أن إعتبار الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيل المجتمع المدني وإنما تدخل في إطار المجتمع السياسي ويرى **" لوري دياموند "** أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط إستقلاليته عن الدولة وإنما كذلك عن المجتمع السياسي وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي .[1]

ثانيا: النقابات:

إن مفهوم وحدود المجتمع المدني حديثا جعل النقابات المهنية وإن كانت إحدى مكونات المجتمع المدني ، إلا أنها لا تعكس روحه بامتياز وذلك باعتبارين الأول يتمثل في أن غالبية النقابات والإتحادات المهنية أصبحت شريكا في اللعبة السياسية، وفي أحيان كثيرة نجدها وخاصة في مجتمعات الجنوب قد خضعت لسيطرة الدولة أو حتى وتوجهاتها، وهو ما يبدو واضحا في مجتمعات العالم الثالث حيث تسيطر الدولة سيطرة شبه كاملة على النقابات والإتحادات المهنية. وهو ما يلقي قدرا من الشك على طبيعتها بإعتبارها تعبر بامتياز عن روح وطبيعة المجتمع المدني. هذا إلى جانب أنه وإن كانت النقابات والإتحادات تتأسس لخدمة أعضائها إلا أن المشاركة فيها قد لا تكون طواعية إلا من الناحية النظرية ،

[1] مصطفى محمد قاسم، غانم بن سعد الغانم، **دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية للشباب السعودي في ضوء رؤية المملكة 2023** ، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية – المجلد 46، رقم 2، أبريل 2019.

بل نجدها في حقيقة الأمر مفروضة على أعضائها ، هذا بالإضافة إلى أن برامجها وسياساتها تتجه غالبا إلى خدمة مصالح وإشباع حاجات أعضائها. [1]

ثالثا: الجمعيات والاتحادات:

تعد الجمعية والإتحاد هي الأخرى من أهم تشكيلات المجتمع المدني والجمعية هي تعبير سياسي إجتماعي، يطلق عامة على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة أو تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود معينة وواضحة، وقد تزايد عددها بشكل ملفت للإنتباه وتنوعت نشاطاتها بين الجمعيات المهنية، الخيرية والإنسانية. وهناك جمعيات تخدم فئات وشرائح إجتماعية معينة مثل: الطفل، الشباب، كبار السن، المرأة، المعوقين، المرضى و غيرهم، كما أن هناك جمعيات تتوجه بأهدافها وأنشطتها إلى المجتمع ككل وأخرى تقتصر أنشطتها على المجتمعات المحلية الموجودة فيها .[2]

الفرع الثاني: خصائص مؤسسات المجتمع المدني

تختلف المؤسسات والتنظيمات فيما بينها تقدما وتخلفا وتتميز مؤسسات المجتمع المدني كغيرها من المؤسسات بخصائص تنفرد بها و سنتعرف عليها كالتالي:

أولا: القدرة على التكيف :

يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها.

ثانيا: الاستقلالية :

ويقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤيتها، وتعتمد درجة الإستقلال هذه على معايير عدة منها طبيعة نشأة مؤسسات المجتمع المدني، ومدى بعدها عن تدخل النظام السياسي، وكذلك مدى تمتعها بالاستقلال المالي، وبعد مصادر تمويلها عن مؤسسات النظام السياسي

ثالثا: التعدد :

بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أو تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية داخلها وإنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس

[1] حسن محمود ،**منظمات المجتمع المدني وبناء الرأس المال الاجتماعي** ، مجلة القاهرة الاجتماعية، المجلد 33 ، العدد 1، 2021 ، ص 8.

[2] زهير بودرهم، **المجتمع المدني وظاهرة التطوع في الجزائر دراسة في التحديات وآليات الانعاش**، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019، ص 16.

نشاطها من خلاله من ناحية أخرى، وكلما إزداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعت إزدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها .

رابعا: التجانس :

ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، وكلما كان مرد الإنقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة، وكانت طريقة حل الصراع سلمية كان هذا دليلاً على تطور المؤسسة، وعلى العكس كلما كان مرد الإنقسامات إلى أسباب شخصية وكانت طريقة حل الصراع عنيفة كان هذا دليلاً على تخلف المؤسسة، وتجانس المؤسسة لا يعني تحولها إلى تشكيل صلد لا تباين فيه، وكلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني عدّ ذلك مؤشراً على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي والعكس صحيح .[1]

الفرع الثالث: وظائف مؤسسات المجتمع المدني

يصف الفيلسوف الألماني **هيغل** وظيفة مؤسسات المجتمع المدني الرئيسة بأنها تنظيم العلاقات بين الدولة والمجتمع المدني، حيث تضم مؤسسات المجتمع المدني مجموع التشكيلات المهنية والمعرفية والإجتماعية والسياسية المنظمة وفق لوائح داخلية متفق عليها بالإجماع وبشكل ديمقراطي حر فالمجتمع المدني يراد له أن يقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح وتدريب القيادات وتعزيز القيم الديمقراطية، ونشر المعلومات والإسهام في الإصلاح الإقتصادي و التعزيز المتبادل للحكومة وللحياة المدنية ، وأهم وظائف مؤسسات المجتمع المدني[2] في:

أولا: تحقيق الديمقراطية

من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني اشاعة ثقافة مدنية ترسي إحترام قيم النزوح للعمل التطوعي والعمل الجماعي وقبول الإختلاف والتنوع بين الذات والآخر وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الإحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي مع الإلتزام بالمحاسبة العامة والشفافية، وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية ثقافة بناء المؤسسات وهذه القيم هي مجملها قيم الديمقراطية.

ثانيا: توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين

صحيح أن جزءا مهما من وظيفة منظمات المجتمع المدني هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات بعينها إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية

[1] اسراء علاء الدين النوري، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، دراسة حالة العراق**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة 2،ص ص 375-376.

[2] المرجع نفسه ص 377.

وإجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع وتتنوع أشكال المساعدة ما بين مساعدات مالية وإخرى خدمية كبناء المدارس والمستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجانا أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة مع تقديم المعونات الى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعاقين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الإجتماعية وتمويل مشروعات صغيره لإعالة الأسر التي لا عائل لها أو إقامة دورات تدريبية لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس....إلخ.

ثالثا: خدمة الصالح العام

أن كل أعمال منظمات المجتمع المدني ومبادراته لابد أن تصب في خدمة المصلحة العامة من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع وأفراده من الفئات المستهدفة منه والاعمال الاجتماعية التي تستهدف الفئات المعوزة ورعاية الاشخاص المعاقين أو في وضعيات حرجة تستلزم التدخل وحماية الطفولة والإهتمام بقضايا المرأة والشباب ومحاربة الأمية والجهل والوقاية الصحية والدفاع عن حقوق الإنسان وتعميم مفاهيمها وثقافتها ونشر قيم المواطنة وحماية البيئة والمساهمة في تنمية الحوافز والقوى ومحاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وترسيخ مقومات الهوية الوطنية وما تتميز به من غنى وتنوع والنهوض بالفنون والتشجيع على الإبداع وغير ذلك من المجالات دون أن تكون الغاية من وراء ذلك هي التجارة و الربح أو تحقيق المصالح الذاتية .[1]

رابعا: تعبئة الطاقات والإمكانيات داخل المجتمع المدني

وذلك من خلال إيجاد طرق مبتكرة للتعامل والإتصال بين الأطراف المختلفة ومن هنا يتم تعبئة الجهود من أجل قضية محددة أو نشاط معين كالموارد المادية والانسانية وتطوير العلاقات بين الفاعلين .

خامسا: تطوير بناء العلاقات بين الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني العالمي

وهنا فأن الشبكات العالمية والتنظيمات الدولية المدنية تقوم بعملية تجميع الأطراف الفاعلة من أفراد وجماعات ومؤسسات ذات الإتجاهات المشتركة لتوفير السبل المنظمة للإتصال وتبادل المعلومات والخبرات والأفكار أي بناء نظام إتصالي.

سادسا: العمل كمراكز دعم لتطوير قدرات المجتمع المدني

حيث تنشط قطاعات عديدة من الشبكات العالمية والاقليمية في مجال بناء القدرات لمنظمات المجتمع المدني من خلال تدفق المعرفة أو التدريب أو البحوث وقواعد البيانات .

[1] عبدالقادر العلمي (دون تاريخ النشر) **المجتمع المدني** ، تم الإطلاع عليه يوم 10 أفريل 2024 على الساعة 14:00 https://hazbane.asso-web.com/uploaded/o-u-u-o-o-u-o-o-u-u-o-u-u.pdf

سابعا: التأثير في السياسات والقضايا العامة

تعمل الشبكات والتنظيمات العالمية علي التأثير في مضمون وتوجهات السياسات محل الإهتمام وتهيئة المناخ المواتي لأفكارهم ويتم ذلك من خلال وسائل متعددة كالمؤتمرات والإعلام والإتصال بصانع السياسة.

ويتضح مما سبق أن منظمات المجتمع المدني أصبحت فاعلا أساسيا في صياغة وتحقيق السياسات العامة وبخاصة الرعاية الإجتماعية ليس علي المستوي القومي فحسب بل علي المستوي الدولي أيضا وأصبحت كذلك شريك أساسي في التنمية بالدولة والخاص.[1]

[1] حسن سيدة ،(11 أوت 2021) **وظائف وأدوار المجتمع المدني**، تم الاطلاع يوم 20 أفريل 2024 على الساعة 13:40
https://www.sayedahassan5.com/2021/08/blog-post_12.html

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وعلاقاتها مع المجتمع المدني

لقد تعددت الدراسات حول إعطاء تعريف لحقوق الإنسان وتطورها ووجدت هناك عدة معالجات قانونية واجتماعية والسياسية كما قد ظهرت مؤسسات دستورية وسياسية تخاطب هذه الحقوق وتنص عليها وتطورها من المجتمع الى آخر لذلك سنقوم بالتطرق في هذا المبحث إلى:

مفهوم حقوق الإنسان والتعرف على كل من مفهوم الحق لوحده والإنسان لوحده لغة وإصطلاحا ومن ثم إستخلاص خصائص حقوق الإنسان.

بعدها نتطرق إلى أنواع حقوق الإنسان حسب ثلاثة أجيال.

وفي آخر المبحث نتعرف على العلاقة التي تربط بين كل من المجتمع المدني وحقوق الإنسان مع التطرق للتأثير على حقوق الإنسان في حالة غياب مؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان على أي مستوى وطني يشير إلى الحقوق التي يطالب بها الناس يكتسبونها حيث تعتبر هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان لذلك لقي مفهوم حقوق الإنسان إهتماما كبيرا خاصة من طرف الباحثين ولكي يتم التمكن من الوصول الى مفهوم حقوق الإنسان يجب التعريف بها أولا وبعد ذلك إستخلاص خصائصها من أجل الوصول إلى مفهوم شامل لها وهذا ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان:

يجوز الاشارة الى ان مصطلح حقوق الإنسان مركب من قسمين القسم الأول حقوق ويليه الإنسان لذلك سنتطرق إليهما للوصول إلى التعريف بهذا المصطلح.

أولا: معنى الحق

1- الحق لغة: الحق في اللغة يشير إلى حق شيء إذا ثبت وجب[1] ، وهو نقيض الباطل وهو مصدر الفعل حق وجمعه حقوق[2] **قال الله تعالى:** ***" ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون"*** [3] **وقال أيضا:** ***" بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق"*** [4]

[1] جابر جواد كاظم ، **مفهوم حقوق الانسان في الفكر الإسلامي**، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، جامعه بغداد،المجلد 4، العدد 3، ص 1.

[2] يونس عروب،(19سبتمبر 2021)، **تعريف الحق لغة وإصطلاحا**، تم الاطلاع يوم 4ابريل 2024 على الساعة 21:40
https://n9.cl/1r2qs6

[3] سورة الأنفال الآية 8

[4] سورة البقرة الآية 41

ويأتي الحق بمعنى الصدق فنقول خف الأمر بمعنى صح وثبت وصدق[1] ومنه ***قوله تعالى:" لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"*** [2]

كما تطلق كلمة الحق أيضا على العدالة وفي مقابله الظلم[3]***لقوله تعالى:" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"*** [4] وكما إستعمل الحق فيما يحق للإنسان عليه .[5] في مثل ***قوله تعالى:" وليملل الذي عليه الحق" "*** [6]، ومنه جاء الإستحقاق، من استحق الشيء، أي إستوجبه وصار له حقا وواجبا وثابتا .

2- الحق اصطلاحا:

ما يمكن الإشارة إليه ،إبتداء، في تعريف الحق من الناحية الإصطلاحية هو وجود التباين في التعاريف نتيجة لتباين وإختلاف المنطلقات والمعايير المعتمدة في تحديد مفهومه فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه :" ***هو ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته***". كما عرفه البعض الآخر أيضا بأنه:" ***الحكم الثابت شرعا". وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه" مصلحة مستحقة شرعا*** ". أما الأستاذ **مصطفى الزرقا** فعرفه بأنه: " ***اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا***". وهذا التعريف الأخير يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها وغير المالية كحق الولاية على النفس. [7]

ولقد إختلفت النظريات حول تعريف الحق إصطلاحا فنجد:

- **نظرية الإرادة:** يعرف الحق هنا كما يراه **سافيني** على أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص وياخذها من القانون في الإرادة تنشئ الحق وهي التي تعدله وتنهيه.
- **نظرية المصلحة(النظرية الموضوعية):** يعرف الحق هنا كما يراه **أهرينج** على أنه مصلحة يحميها القانون اذ ينظر للحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه كما أن الحق في هذه النظرية يثبت لكل شخص حتى وان لم يكن له إرادة كالمجنون والشخص المعنوي.

[1] مبروك جنيدي، **نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق - كلية الحقوق العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2015، ص16.
[2] سورة يس الآية 6
[3] مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 17 .
[4] سورة الأنعام الآية 52.
[5] مبروك جنيدي، مرجع سابق ص 17
[6] سورة البقرة الآية 281.
[7] مبروك جنيدي، مرجع سابق ، ص 17-18.

❖ **النظرية المختلطة:** يعرف الحق تبعا لهذه النظرية من خلال التوفيق بين النظريتين السابقتين من خلال الجمع بينما هو شرط لمباشرة الحق وبينما هو حدف للحق، أي أن الحق إرادة ومصلحة في نفس الوقت وهو القدرة الإرادية للشخص في سبيل تحقيق مصلحة ما تحت راية القانون.

❖ **النظرية الحديثة:** استحدث تعريف الحق في هذه النظرية متمثلا باستبعاد كل ما هو عنصري الإرادة والمصلحة وإقتصاره على أنه إستئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه .[1]

مما سبق لقد تم التوصل الى تعريف الحق على أنه: ***" ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية" .*** [2]

ثانيا: معنى الإنسان:

1- الإنسان لغة:

إن كلمة إنسان وكذلك أنس وإنس في كلام العرب من الإيناس ومعناه الإبصار يقال آنسته وأنسته أي أبصرته وقيل للإنس إنس لأنهم يؤمنون أي يؤنسون كما قيل للجن جن لأنهم لا يؤمنون أي لا تتم رؤيته.[3]

ولقد جاء في القران الكريم***" فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا "***[4] بمعنى رأيتم .

كما ذكر للإنسان معنى آخر وهو النسيان وقد ذكر إبن منظور عن ***ابن عباس قوله " إنما سمي الإنسان إنسانا لأنه عهد إليه فنسي"***[5] بدليل ***قوله تعالى" ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم يجد له عزما"***[6]

وذكر خلق الانسان في القران الكريم في سور عديدة***" أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة"***[7]

" خلق الإنسان من علق" [8]

" ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين" [9]

[1] يونس عروب ، مرجع سابق،
[2] مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص19.
[3] إسراء عيسى(7سبتمبر 2016) ، **معنى الإنسان**، تم الاطلاع عليه 4 افريل 2024. على الساعة 16:55 https://n9.cl/s4iei
[4] سورة النساء الآية 6.
[5] إسراء عيسى المرجع السابق نفسه.
[6] سورة طه الآية 115.
[7] سورة يس الآية 77.
[8] سورة العلق الآية 2.
[9] سورة المؤمنون الآية 12.

2- معنى الإنسان اصطلاحا :

أحد أفراد الجنس البشري ، وهو كل آدمي مهما إختلفت صفاته وأوصافه وإعتباراته ، أو هو آدم وحواء ومن تولد منهما وتناسل والمكون من جنس وعقل وروح ، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف سواء كان ذكرا أو أنثى ، غنيا أم فقيرا ، كبيرا أو صغيرا ، أو أسودا أو غير ذلك ، العاقل وغيره ، الطالب والمعلم ، الرئيس والمرؤوس والفلاح والخادم والراعي والرعية وهو المسلم والكافر والمتعلم والأمي.[1]

فقد جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته **لوهبة الزحيلي** تعريف لـ : **"حق الإنسان"** بأنه:**" *حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة ورد العدوان والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصا، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع... وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك*"**.

وقد عرف الفقيه الفرنسي **رينيه كاسان (René Cassin)** حقوق الإنسان بأنها:**"*فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الإنسان لتحقيق الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والمكونات، التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري*"**.

ويذهب البعض الآخر إلى أن المقصود بحقوق الإنسان هي:**" تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحريته، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير،"**...وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية .[2]

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان:

إن مصطلح حقوق الانسان رغم أهميته البالغة عن جميع الأصعدة لم يتم تحديد تعريف جامع مانع له بشكل دقيق ولذلك يجب التطرق لأهم خصائص حقوق الانسان التي إكتسبها هذا المصطلح من أجل توضيح معالمه و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: عدم التمييز والمُساواة

يوجد مبدأ عدم التمييز في جميع مُعاهدات حقوق الإنسان الرئيسيّة، حيث يُحظر التمييز القائم على أساس الفئات مثل: العرق، واللّون، والجنس، ويُكَمّل بِمبدأ المُساواة الذي ينطبق على كل شخص

[1] محمود ناصر الخطيب ، **سياسة النظام الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة لحق الإنسان في اللجوء ومعاملتها للاجئين**، الجامعة العراقية، العدد 42 جزء 1، ص 117

[2] مبروك جنيدي، المرجع السابق،ص ص 20-21

فيما يتعلّق بحقوق الإنسان، حيث يولد جميع النّاس أحراراً ومُتساويين في الحقوق والكرامة كما ذُكر في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا: العالميّة وعدم قابليّة التصرّف

يُعتبر مبدأ العالميّة الأساس وحجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث صدقّت 80% من الدُّول على 4 مُعاهدات أو أكثر من المُعاهدات الأساسيّة والتي تتميّز بحماية عالميّة من قِبَل القانون الدولي عبر جميع الحضارات، كما أنه المبدأ الأوّل الذي تم التأكيد عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م.[1]

حيث أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحدود.[2]

ثالثا: الشمولية

تتميز حقوق الإنسان بالعموم والشمول فهي ليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان أو شخص دون غيره فهي تثبت للإنسان كونه إنسانا في كل زمان ومكان وللأشخاص كافة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فتبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه. وعليه فإن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق البتة بالحدود السياسية بالدول وهي ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى، إنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة، وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم.[3]

رابعا: الترابط وعدم قابلية التجزئة:

تُعتبر جميع حقوق الإنسان مُترابطة وغير قابلة للتجزئة، حيث يؤثّر الحِرمان من أي حق سلباً على بقيّة الحقوق، سواء كانت حقوق سياسيّة أو حقوق مدنيّة، مثل: الحقوق الاجتماعيّة، والثقافيّة،

[1] أحمد الكردي (2 يناير 2019)، خصائص المجتمع المدني، تم الاطلاع يوم 6 أفريل 2024 على الساعة 00:14 https://2u.pw/8UlSBJoQ

[2] سرور طالبي ،**عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية**، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، العدد 3، 2012 ص 13

[3] نادية خلفة، **آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القنونية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2009-2010، ص ص 19-20.

والاقتصاديّة، وحق حُرِّية التعبير، وحق المُساواة أمام القانون، وحق الحياة، والحق في التعليم، والحق في العمل، والضمان الاجتماعي. [1]

خامسا: الطبيعة الآمرة

لقد ربط ميثاق الأمم المتحدة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن العالميين، ولأن هذا الأخير هو الهدف والمقصد الرئيسي للمجتمع الدولي المعاصر فإن فكرة الحقوق الإنسانية تكتسي طابعا إلزاميا آمرا لا يجوز انتهاكه مهما كانت الظروف، وهو ما نراه واضحا في الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق حيث نصت على أنه : " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من "، وأضاف في الفقرة الأخيرة أن الفهم المشترك للحقوق الحرية والحريات هو أمر بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد".[2]

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

ستقتصر دراستنا على التصنيف التقليدي التاريخي الذي يعتمد على الأجيال الثلاث لحقوق الانسان ويعتبر التقييم الثلاثي إلى ثلاث أجيال تبعا للإهتمام الدولي بها ففي بداية الأمر كانت الحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم حقوق التضامن. [3]

الفرع الأول: الجيل الأول(الحقوق المدنية والسياسية)

تضمن الحقوق المدنية والسياسية إتاحة الفرص للأفراد للمشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون أيّ تمييز أو ممارسة أيّ أفعال لقمعهم، فهذه الفئة من الحقوق تحمّي الأفراد من التعدّي على حقوقهم من قِبَل الحكومات والمنظمات الإجتماعية والأفراد .[4]

وتعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الإحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق وتوصف بأنها شخصية يسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية ويصفونها بالمثالية نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية بمكافحة الإقطاعية تطورت

[1] أحمد الكردي ، المرجع السابق. https://2u.pw/8UISBJoQ

[2] وسيلة مرزوقي، **حقوق الإنسان** ، محاضرات نشرت لطلبة السنة أولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

[3] دليس زهرة وهدلة بسمة ، **تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة**، مذكرة ماستر في حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون، جامعة العقيد علي محمد اولحاج بالبويرة، ص 10

[4] ايمان بطمة (10 اوت 2020) أنواع حقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه يوم 17 أفريل 2024 على الساعة 17:44. https://n9.cl/ski6d

في ظل الرأسمالية مؤسسة على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذه القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق. [1]

الفرع الثاني: الجيل الثاني(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

تحتل الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي فقد نصت عليها العديد من الاتفاقات والإعلانات من بينها عهد عصبة الأمم الذي ينص في المادة 23 على التزام الدول الأعضاء بالسعي لتوفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال سواء داخل بلادها أوخارجها.[2]

يشمل هذا التصنيف حقوق الإنسان المتعلّقة بالظروف الإجتماعية والإقتصادية الأساسية والضرورية لعيش حياة كريمة، وتكون هذه الحقوق محمية بموجب مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية وفي مختلف الدساتير الوطنية، ويُعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية أشمل معاهدة توفر حماية لحقوق الإنسان على المستوى الدوليّ، وتتعلّق تلك الحقوق بحقوق العمل والعمال، والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي، والغذاء، والماء، والبيئة الصحية، والصحة، والتعليم، والسكن، والثقافة. [3]

الفرع الثالث: الجيل الثالث (حقوق التضامن)

تخطى هذا التصنيف مجرد الحقوق المدنية والإجتماعية، وهي حقوق جماعية أو حقوق التضامن التي تخص مجموعات بشرية مختلف ،ويشمل على سبيل المثال لا الحصرِ، الحقَّ في التنمية الإجتماعية، والإقتصادية، والحقَّ في بيئة صحية وفي الموارد الطبيعية، والمشاركةَ في التراث الثقافي تظهر هذه الحقوق في المادة الأولى من العهدان الدوليان ومؤخرا في وثائق جديدة على سبيل المثال إعلان الحق في التنمية ، مما يدل على التطور المستمر للنظام من أجل توفير حماية أفضل للأفراد . ويعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945،والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الإستقلال الحقيقي هو إستقلال الدولة من التبعية الإقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية. [4]

[1] علي معزوز، **الخصوصيات الثقافية والعالمية لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005-2006، ص 39

[2] ليلى ياحي ، **تطور مفهوم حقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2010-2011، ص 47.

[3] إيمان بطمة ، مرجع سابق .

[4] دليس زهرة و هدلة بسمة ، المرجع السابق، ص ص 11-12 .

المطلب الثالث: علاقة المجتمع المدني بحقوق الإنسان

المفهوم القانوني لحقوق الإنسان جعلها نابعة عن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل.[1]

ولقد أصبح مفهوم المجتمع المدني في وقتنا الحالي من أبرز المواضيع على الساحة السياسية والقانونية وفي مقدمتها موضوع حقوق الإنسان بالنظر للعلاقة الوظيفية بين الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني وبين تحقيق حقوق الإنسان والعمل على تحقيقها.[2]

وسوف نتطرق لكل من المبادئ التي تقوم عليها هذه العلاقة بين كل من المجتمع المدني وحقوق الإنسان وطبيعة هذه العلاقة:

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العلاقة بين المجتمع المدني و حقوق الانسان

إن المجتمع المدني ومؤسساته تنظيمات تتوسط العلاقة بين الأفراد والدولة فإنها تعمل ضمن منظومة من الأفكار والممارسات وهذه المنظومة يجب أن تقوم على المبادئ التالية:

- التداول السلمي للسلطة السياسية.
- ديمقراطية المشاركة، بمعنى أن لكل عصر نموذج ونموذج هذا العصر هو ديمقراطية المشاركة، أي المشاركة في عملية صنع القرار السياسي.
- المواطنة.
- التعددية السياسية.
- سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية.

الفرع الثاني: تأثير غياب مؤسسات المجتمع المدني على حقوق الإنسان

إن مؤسسات المجتمع المدني كما ذكرنا سابقاً لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان، بحيث أن غياب هذه المؤسسات سيؤدي إلى:

1. إضعاف المسار نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالتالي فتح المجال للطروحات الأحادية والتي ستكون النقيض تماماً لبناء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

[1] اسراء علاء الدين النوري، المرجع السابق، ص12.
[2] عباس شافعة، **دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19 ، جوان 2018 ، ص 635.

2. وجود نمط من الثقافة السلبية، إذ قد يؤدي لإشاعة نمط من السلوكيات يستند إلى التشكيك بالآخرين وعدم الاعتراف بهم وزيادة الفجوة بين الحاكم والمحكوم، وجعل المواطن تابعاً ابداً ودوماً للدولة في كل جوانب حياته، وليس أن يكون هو الرقيب عليها، وهذا يتنافى مع مقومات حقوق الإنسان.

3. التعميق من مشكلة الوحدة الوطنية والإندماج الوطني في دولة واحدة، في الإعتراف بالتنوع والإختلاف يجري من خلال كفالة حق الجميع في تنظيم أنفسهم في مؤسسات مدنية، وإيجاد الآليات التي تمكنهم من التعبير عن طموحاتهم وآمالهم، وفي الوقت نفسه تحديث لمجتمع أكثر إنسجاماً يمكن أن يمثل شكلاً الوحدة في التنوع.[1]

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان

وعن علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن من حق كل شخص أن ينشئ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته.[2]

يساهم المجتمع المدني يوميا في تعزيز وحماية وتحسين حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم ومهما إختلفت تسميتهم –المدافعون عن حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، نقابات المحامين، النوادي الطلابية، نقابات العمال، المعاهد الجامعية، المدونين أو الجمعيات الخيرية التي تعمل مع فئات عرضة للتمييز – فإن العناصر الفاعلة في المجتمع المدني تعمل لأجل مستقبل أفضل وتتشارك في أهداف عامة لتحقيق العدالة والمساواة وإحترام الكرامة الإنسانية.[3]

كما تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمعات وتحقيق مبادئ الحكم الراشد وخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان وتتخلص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة.[4]

[1] عامر عياش، المرجع السابق، ص 12-13

[2] المرجع نفسه ص 13.

[3] زيد رعد الحسين ، (دون تاريخ نشر) ،**المجتمع المدني** ، تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل 2024 على الساعة 12:44 https://www.ohchr.org/ar/resources/civil-society

[4] لخضر رابحي وخاليدة بن عياش،(1-1-2017)، **دور المؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد**، تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل 2024 على الساعة 00:10 **https://2u.pw/mtl0tXhr**

ومما سبق نستخلص أن العلاقة بينهما علاقة تكاملية حيث يعتمد وجود المجتمع المدني وحقوق الإنسان على بعضهما البعض: تلعب مشاركة المجتمع المدني دورًا حاسمًا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وفي المقابل لا يمكن للمجتمع المدني أن يزدهر إلا عندما تكون حقوق الإنسان مكفولة بشكل شامل.[1]

[1] **المجتمع المدني و حقوق الانسان**،(13-12-2021)، تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل 2024 على الساعة 00:12
https://almania.diplo.de/ardz-ar/02-DEU-int-Diplo/-/2003352

خلاصة الفصل الأول:

إختلفت وتعدد تعاريف المجتمع المدني وحقوق الإنسان بتعدد وجهات النظر لكل باحث ومفكر كما لم يستطيع المفكرين الأوروبيين وضع معالم المجتمع المدني فكل منهم عرفه حسب واقعه ونظرته وهدفه لوجوده حيث **توماس هوبز** نظر إليه من جانب التعاقد وكارل ماركس جاء معاكسا لنظرية هيجل المثالية ورآه أنه الأساس الواقعي للدولة وعلاقاتها حيث رأى **غرامشي** ضرورة تواجد المجتمع المدني مع المجتمع السياسي بشكل متوازن لضمان الاستقرار كما كان من الواجب على الباحثين العرب ضرورة إيجاد مفهوم المجتمع المدني مع مراعاة القيم الإسلامية وما يقوم عليه المجتمع الإسلامي من مساواة وعدل.

لقد إرتبط مفهوم المجتمع المدني كذلك بحقوق الإنسان فهي من بين العوامل المساهمة في تطوره وإستمراريته خصوصا في الدولة الحديثة.

حاولنا من خلال هذا الفصل التعريف بموضوع المجتمع المدني وحقوق الإنسان والتطرق إلى أهم النقاط في هذا الموضوع.

الفصل II : أهمية المجتمع المدني في الحفاظ على حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل II : أهمية المجتمع المدني في الحفاظ على حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري بسنة 2020

إن مفهوم المجتمع المدني ومفهوم حقوق الإنسان عضو في جسم واحد فهما مرتبطان ومكملين لبعضهما البعض فالبشر جميعا لهم حقوق وهم متساوون فيما بينهم بالفطرة ,ومن أجل المحافظة على الديمقراطية والشفافية زاد الإهتمام بالمجتمع المدني الذي يتمثل دوره الأساسي في حماية حقوق الإنسان فقد لقي المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 إهتماما كبيرا وتم تكريسه دستوريا من أجل أن تكون له ضمانة قانونية كما لقي هذا الموضوع إهتمام الكثير من الدكاترة والباحثين وهذا ما يبين دوره في مجال حقوق الإنسان كما أن مؤسساته إستخدمت كل الآليات وما بوسعها من أجل القيام بدورها بأكمل وجه وكما ينبغي على الرغم من العوائق والحواجز التي كانت تقف في وجه عملها وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى التعرف على المجتمع المدني ومكانته الدستورية إضافة الى أهم آليات ونشاطات منظماته المتبعة لقيامها بدور حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها و في الأخير سنتطرق للتحديات التي عرفها المجتمع المدني.

المبحث الأول :الإطار التنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر

إن المجتمع المدني مستقل بمؤسساته عن الدولة يعمل بشكل تطوعي لا يهدف للربح وقد عرف هذا المفهوم تطورا في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث لم يصرح المشرع الجزائري صراحة به بل جاء بلفظ المرصد الوطني للمجتمع المدني وعرف اهتماما كبيرا نظرا لأهميته كما يعرف بأنه هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى مراحل دسترة المجتمع المدني وصولا إلى دستور 2020 والمكانة التي حضي بها إضافة الى التعرف على مؤسسات المجتمع المدني الجزائري.

المطلب الأول :دسترة المجتمع المدني في الجزائر

تزايد الاهتمام بقضايا المجتمع المدني ودوره في حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة لإعتباره مساعد وشريك للدولة في تسيير الشؤون العامة وعلى الرغم من أن مفهومه عرف إختلافات إلا أنه عرف تطورا وقفزة وذلك من خلال تطوره عبر الدساتير وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب بداية من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: المجتمع المدني في ظل دستور 1963

تم تأسيس فكرة المجتمع المدني المتمثلة في الجمعيات بالرغم من تبني نظام الأحادية الحزبية حيث نصت المادة 19 منه على أحقية المواطن الجزائري وحريته في إنشاء الجمعيات والإجتماع وفي الإعلام. كما أن المادة 20 تنص على حق المواطنين في إشراكهم في صناعة القرار في إطار علاقات العمل من خلال الحق في تأسيس النقابات والحق في الإضراب[1] ولكن هذا لم يعمر طويلا وبالنظر إلى واقع الحال آنذاك فإن الحزب الحاكم كان يحظر ويعرقل كافة أشكال التنظيمات الشعبية المتنقلة الخاصة بالمجموعات الاجتماعية **"المجتمع المدني"** خارج إطار الدولة بإعتباره الممثل الوحيد لمعالجة المجتمع فقط اكد المؤتمر الأول سنة 1964 على أن تعدد الأحزاب وانشاء بيانات موازية ليس مقياسا للديمقراطية وللحرية, وهو ما جسدته التعليمة الوزارية لوزارة الداخلية في 2 مارس 1964 والتي تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها, فكانت كل التنظيمات الجمعوية تعمل تحت مظلة الحزب بما فيها الإتحاد العام للعمال الجزائريين, الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.....) ليبقى الحال على ما هو عليه إلى غاية شهر فيفري من سنة 1971 أين تم إصدار أول تشريع جزائري خاص بالجمعيات (قانون 71-72 المؤرخ 1971/12/03) الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد

[1] فوزية بن عثمان، **التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني** ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 1 سنة 2023 ، ص167 .

المزدوج أي الموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعيه تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني.[1]

الفرع الثاني: المجتمع المدني في ظل الدستور 1976

عرف هذا الدستور تكريس صريح لبناء مجتمع مدني مستقل رغم إيديولوجية السياسة المتبعة من قبل الدولة خلال تلك الفترة وذلك من خلال مادتين[2] .

حيث تنص المادة 27 منه على ***" الدولة الديمقراطية في أهدافها وتسييرها, إن المساهمة النشطة للشعب في التشييد الإقتصادي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقب الدولة وهي ضرورية تفرضها الثورة "*** .

كما تنص المادة 60 **"على حق الانخراط في النقابات معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون"**[3]

الفرع الثالث: المجتمع المدني في ظل دستور 1989

بعد صياغة دستور 1989 دخلت الجزائر مرحلة التحول الديمقراطي بعد مخاض عنيف و قلاقل إجتماعية تعددت دوافعها الفعلية والمفتعلة وهذا ما ظهر جليا في ردة فعل المجتمع الجزائري بتركيبته, بحيث خلال هذه الفترات انتشرت ظاهرة إجتماعية سريعة ومتسعة وهي تكوين الجمعيات وتأسيس تنظيمات المجتمع المدني على خلاف توجهاتها وساعدها في ذلك الخطاب السياسي والمساعدات المالية المقترحة من طرف الدولة وأنشأت حوالي 45,000 جمعية محلية وما يقارب 1000 جمعية وطنية تنشط في كل المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدينية والعلمية والرياضية[4] حيث كانت للتحولات السياسية والاقتصادية التي أحدثها دستور 1989 إنعكاسات إيجابية من اجل تشجيع إنشاء الجمعيات والمنظمات وتفعيل دورها في رسم وتقويم السياسة العامة حيث أقرت المادة 32 من دستور 1989 بحق المواطن في تأسيس جمعية وطنية كما يضمن الدستور من جهة أخرى ممارسة

[1] امين هجري و حليم العروسي ، **المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الدراسات القانونية صنف (ج) ، المجلد 9، العدد 1 ، سنة 2023، ص ص 568-567

[2] فوزية بن عثمان ، مرجع سابق، ص 167.

[3] دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، لسنة 1974.

[4] محفوظ بن صغير، **المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر** ،مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 2، العدد 1، 2014، ص 146.

الحق الثقافي وعليه وبناء على هذه الأسس الدستورية أصدرت السلطة الحاكمة جملة من التشريعات حددت بمقتضاها قواعد وشروط تنظيم ممارسة العمل الجمعوي والثقافي[1].

الفرع الرابع : المجتمع المدني في ظل دستور 1996

يستشف من هذا الدستور توسيع المؤسسة الدستوري من مجال الديمقراطية التشاركية وحرية مؤسسات وهيئات المجتمع المدني.[2]

" المادة 14" المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية "

المادة 16 " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين تسيير شؤون العمومية."

المادة 41 " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. "[3]

بمعنى أن دستور 1996 أعطى للمواطن الحق في التعبير عن رأيه وما يريد عن طريق المجالس المنتخبة وهو الوسيلة التي من خلالها يمارس الشعب شؤونه و يسير حياته كما كفل هذا الدستور للمواطن حرية إنشاء الجمعيات.

الفرع الخامس: المجتمع المدني في ظل دستور 2016

ظهر مبدأ مهم هو الديمقراطية التشاركية ضمن المادة 15 على مستوى المجالس المحلية .[4]

المادة 15" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية" [5] .

المادة 17" يدخل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين تسيير شؤون العمومية".[6]

[1] جمال زيدان، **دور المجتمع المدني في تقييم السياسات العامة في الجزائر- دراسة تحليلية في آلية التفعيل والترشيد** ،مجلة صوت القانون، العدد 3، أبريل 2015، ص 222

[2] فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 167.

[3] دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 المعدل بـ:
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002
القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 167.

[5] المادة 15 من دستور 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016.

[6] قانون رقم 16-1 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ ، الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن تعديل دستوري، العدد 14

أهم ضمانة قدمها هذا الدستور في مجال تأسيس الجمعيات شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات والتي أصبحت من إختصاص القانون العضوي بدلا من القانون العادي وهو ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيات.[1]

الفرع السادس: المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020

شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة سنة 2020 بالنسبة للمجتمع المدني قفزة نوعية إنعكست في الإحتواء الدستوري البارز لتنظيم المجتمع المدني وإحداث ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري مؤسسة إستشارية أصلية و خاصة بالمجتمع المدني من أجل مرافقته، ترشيده، لإحتوائه والإهتمام بإنشغالاته والإسهام في حل مشاكله، لأول مرة نجد مكانة فريدة من نوعها للمجتمع المدني من خلال تكريسه الدستوري وإحتوائه الصريح لهذا النوع من التنظيم على نحو بارز لم يشهد له مثيل في ظل الدساتير السابقة حيث تم الإشارة إليه على مستوى الديباجة تضمه نص المواد 10-16 ، 53-60 ،205، 213 من الدستور فعلى سبيل المثال وفي إطار تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وتجسيد الديمقراطية التشاركية لا سيما على مستوى المحلي جاء[2] في المادة 10 من الدستور ***" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية لا سيما من خلال المجتمع المدني***".[3]

المطلب الثاني: مكانة المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020

حمل التعديل الدستوري 2020 مكانه متميزة حقيقية للمجتمع المدني على المستوى المحلي بإعتباره شريك للسلطات والهيئات المحلية في صنع وتجسيد القرار المحلي بل كرس المرافقة والمشاركة السياسية للمجتمع المدني على المستوى المركزي في سابقة في تاريخ الدساتير الجزائرية من خلال إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني يوضع لدى رئيس الجمهورية وفي هذا المطلب سنتطرق لأهمية ومكانة المجتمع المدني الدستورية في التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني شريك في تنفيذ القرار على المستوى المحلي

أكد التعديل الدستوري 2020 في ديباجته عزم الدولة بناء دولة المؤسسات أساسها إشراك كل المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، تحقيقا للعدالة الإجتماعية والمساواة

[1] فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 167.

[2] نبيلة بن عائشة، **المرصد الوطني**، محاضرات نشرت لطلبة سنة اولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كليه الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، 2023/2022،

[3] مرسوم رئاسي رقم 20 -442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة قانون نظامها جمهوري وديمقراطي، في جو يكفل تعزيز الروابط الوطنية ويضمن الحريات الديمقراطية للمواطن وهذا ما جاء في الفقرة 11 من ديباجة دستور 2020. تبعا لما ورد في المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 فإن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية، وعلى هذا الأساس تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال منظمات وهيئات المجتمع المدني، التي تسعى إلى تقديم توصياتها وآرائها إلى الجهات الرسمية على المستوى المحلي (الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة باعتبارها تعكس مباشرة رغبة وتطلعات سكان الوحدات المحلية، بل وشريكا في تجسيد قرارات التنمية المحلية بكل أبعادها.

تعتبر منظمات المجتمع المدني شريكا أساسيا في تحقيق التنمية، لاسيما بعدما أصبحت الدولة غير قادرة على الإيفاء بكافة الاحتياجات للمواطنين، كما ونوعا وفي الوصول إلى كافة الفئات المحتاجة، لأن النظرة للمجتمع المدني تعتريها العديد من الملابسات التي لا بد من توضيحها.

إن تنوع منظمات المجتمع المدني من حيث الخبرة والاختصاص يشكل مصدر غنى يؤدي إلى التكامل، وهو لذلك يحتاج إلى تفعيل آليات التنسيق والتعاون بين مختلف مكونات المجتمع المدني، وبين الجهات الرسمية والقطاع الخاص ***(دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية والديمقراطية).*** وعلى هذا الأساس كفل المؤسس الدستوري حق إنشاء الجمعيات وضمنه بقوة الدستور، بل يمارس فقط بمجرد التصريح ليشكل بذلك ضمانة دستورية قوية في يد منظمات المجتمع المدني للقيام بدورها المنوط بكل مسؤولية وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 المادة 53 من دستور 2020.[1]

الفرع الثاني: المجتمع المدني شريك في صنع القرار

إن المجتمع المدني عملية ديناميكية مستمرة تخضع لمنطق التغيير بالمعنيين الإيجابي والسلبي ومصادر التغيير قد تكون داخلية أو خارجية إذ تساهم في خلق قوى جديدة في المجتمع ونقل الأفكار من مجتمع لآخر بفضل التقدم الهائل في وسائل الإتصال والمواصلات، لذا يرى البعض اليوم البحث عن ظاهرة المجتمع العالمي لمواجهة التحديات المستقبلية كالعولمة ، وتكنولوجيا الإعلام لذا تعمل كل الدول على تشجيع قيام مؤسسات المجتمع المدني إذ أن هذا الأخير يتجلى دوره في المشاركة الحقيقية والفعالة

[1] علاء الدين قليل ، **المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 بين الموجود مجلة دفاتر القانون والمنشود** ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، - المشاركة في صنع القرار والتطبيقية، المجلد 14 العدد 2 ، 2022، ص ص 293-294.

للمواطنين في صنع القرارات ، كيف لا ؟ ومؤسسات المجتمع المدني تعد من أهم قنوات المشاركة السياسية التي تدعم مسار التطور التكنولوجي وبناء دولة حديثة وتعلم الديمقراطية وكيفية ممارستها. [1]

وفي اللقاء التشاوري مع فعاليات المجتمع المدني أكد مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالحركة الجمهورية والجالية الوطنية في الخارج **نزيه رمضان** التعديل الدستوري الذي سيعرض على الإستفتاء الشعبي في الفاتح من نوفمبر ***" كراسة الديمقراطية التشاركية المجتمع المدني بصنع القرار بما يخدم مصلحة المواطن"*** [2]

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقا للتعريفات السابقة أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعا للغرض العام او المهنة او العمل التطوعي ولا تستند العضوية فيها إلى عوامل الوراثة ، وروابط الدم والولادات الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة ومنه يتكون المجتمع المدني من نقابات وأحزاب سياسية تقوم بمهامه اضافة الى كل من الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية.[3]

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

الحزب السياسي هو عبارة عن تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة شؤون العامة ويؤسس الحزب السياسي لمدة غير محددة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية والإستقلالية، ويعتمد في تنظيم هياكله تسييرها عن الديمقراطية ويعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة.

كما يعمل الحزب السياسي على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة وعلى ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح بين الأفراد . [4]

[1] جيلالي بونعامة (2019/03/15) **دور المجتمع المدني في عملية صنع القرار**، تم الاطلاع عليه يوم 20 أفريل 2024 على الساعة 15:00 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/632/2/1/124100

[2] **التعديل الدستوري كرس الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني في صنع القرار**،(26 سبتمبر)2020 تم الاطلاع يوم 15 أفريل 2024 على الساعة 12:55 https://www.aps.dz/ar/algerie/92682-2020-09-26-14-31-04

[3] فريد لخنش وجمال الدين عاشوري، (2016/12/15) **مؤسسات المجتمع المدني وسبل خلق التنمية المستدامة في الجزائر** ، تم الاطلاع عليه يوم 28 أفريل 2024،على الساعة 18:00 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/17352

[4] أحمد زاوي ولوهاني حبيبة، إستحداث **المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 9 العدد 3 ديسمبر 2022 ص 613.

كما نصت المادة 11 من قانون الأحزاب:

- يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإدارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة.
- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.[1]

الفرع الثاني: التنظيمات النقابية

عرفت التنظيمات النقابية بأنها تنظيمات جماعية يقوم العمال في مهنة أو مجال معين بتشكيلها بهدف الدفاع عن حقوقهم وتمثيل مهنتهم والنهوض بأحوالهم وحماية مصادرهم.[2]

لقد شكلت التنظيمات النقابية أحد أهم مكونات المجتمع المدني فقد ضمت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة من الاستقلال إلى الآن ممارسة الحق النقابي على اعتبار أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية.

وبناء على الالتزامات الدولية خصصت الجزائر حماية قانونية للحق النقابي وضمته بدساتيرها الوطنية بدءا بالدستور 1963 ودستور 1976.

ولقد سمحت هذه الضمانات الدستورية القانونية بظهور العديد من التنظيمات النقابية حيث عرفت الساحة النقابية منذ 1989 تعددية نسبية.[3]

[1] قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالاحزاب السياسية.

[2] حنان جيلة، **منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2022/2021، ص 66.

[3] سمية حيرش ، **الدولة والمجتمع**، محاضرات نشرت لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد،2020/ 2021.

الفرع الثالث: الجمعيات

يمكن تعريف الجمعية بأنها الإطار الذي يجمع عدد من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة يشاركون تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية وتشجيع نشاطات الجمعية، والجمعية هي عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة محددة أو غير محددة تتألف من اشخاص طبيعيين أو إعتباريين أو منهما معا.[1]

وتشكل الجمعيات بصفة عامة ثقلا كبيرا على المجتمع المدني في أغلب الدول وذلك لتنوع مجالات تخصصها واهتماماتها وكذا تغطيتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة الفرد في المجتمع سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية وتتمثل الوسيلة الأمثل للأفراد من أجل الاتحاد والتعاون لتحقيق مصالحهم وأهدافهم المشتركة وتساهم أيضا في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني العلمي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي.

ويعتبر حق تأسيس الجمعيات من بين الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دستوريا ولم يكرس هذا الحق في الجزائر إلا بدخول قانون 90/31 المتعلق بالجمعيات حيز التنفيذ، وبذلك أحدث هذا القانون القطيعة التامة مع النظام القانوني السابق.

ومنحت الإدارة صلاحيات إعتماد الجمعيات وتكون لها السلطة التقديرية الكاملة لإصدار قرار الإعتماد، وذلك يعود إلى الفلسفة الإشتراكية التي انتهجها الجزائر والتي تنبذ كل الأشكال التكتل المدني، سواءاً تم الأمر بجمعيات أو منظمات نقابية أو غيرها وفي هذا الإطار نجد أول جمعية تأسست في الجزائر خارج ما يعرف بالمنظمات الجماهيرية، هي ***" الجمعية الوطنية ضد التعذيب والاختفاء وتأسست نتيجة لأحداث 5 أكتوبر 1988 المأسوية وبعد ذلك تشكلت مجموعة من الروابط والجمعيات المهنية والثقافية مثل الرابطة الجزائرية للتنظيم العائلي و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وأيضا ظهرت هيئة المحامين"***.

لقد بلغ عدد الجمعيات بعد فترة قصيرة من دستور 23 فيفري 1989، اثني عشر ألف جمعية، وبعد ذلك وصل هذا العدد إلى 2800 في الفصل الأول لعام 1990 وتشير بعض التقديرات أن هذا العدد بلغ سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و1000 جمعية وطنية ويلاحظ أن العنصر الديني احظر في جميع أصناف هذه الجمعيات حتى تلك التي تعلن ابتعادها عن الدين في فعلها الإجتماعي، لكن من ناحية الممارسة لا يمكن تجاوزها على الإطلاق .[2]

[1] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 642.
[2] صبرينة أمهيس ولامية بانون ، مرجع سابق، ص 19

الفرع الرابع: المنظمات الغير الحكومية

يشير مفهوم المنظمات الغير حكومية إلى مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة لا تهدف إلى الربح، تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد، تسعى للتأثير في السياسة العامة للدولة.

وهي منظمات تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية.

وقد أصبحت المنظمات الغير حكومية تحتل موقعا مؤثرا في السياسة و القضايا الدولية ذلك أن الحكومات و المنظمات الدولية ما بين الحكومات "les organisation intergouvernementales" تمثل الفواعل الأساسية في صياغة القانون الدولي، باعتبارها أفعال الدولي الحر الذي يظم جميع الفعاليات المستقلة عن سلطة الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية، و تنوع وظائف المنظمات الغير حكومية و أدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي، كما ترتبط حيوية هذا الدور إرتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية و قواعدها و ما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار، ويمكن أن تذكر من هذه الوظائف ما يتعلق بدعم جهود التنمية من حيث تقدم معونات إقتصادية للقطاعات الفقيرة، كذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة و التطوع و التواصل مع المنظمات الدولية .[1]

[1] محمد بوليفة و علاء الدين الغول، **دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر**، مذكرة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص 23.

المبحث الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان من خلال التعديل الدستوري 2020

يساهم المجتمع المدني دائما في تعزيز حقوق الإنسان وذلك عن طريق مؤسساته من خلال قيامها بدورها ومهامها في مجال حقوق الإنسان وحمايتها واعتبر دور المجتمع المدني مكمل لدور الدولة المتراجع في مختلف الميادين وخصوصا تلك التي لها علاقة بحقوق الإنسان.

كما تعتبر الجزائر من بين الدول التي سلطت الضوء على هذه الحقوق من خلال اهتمامها بالمجتمع المدني لإرتباطه بالمفهوم السابق خاصة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 لذلك سنتطرق إلى منظمات المجتمع المدني الجزائري وآلياتها المتبعة لقيامها بحماية حقوق الإنسان إضافة إلى الأنشطة التي تعتبر جزء من مهامها.

وبطبيعة الحال يواجه المجتمع المدني العديد من الصعوبات والعوائق لذلك سنتعرف عليها وبالمقابل نقوم بدراسة منظمة العفو الدولية التي تعتبر داعمة وحاجز في وجه العوائق التي تواجهه.

المطلب الأول: تفعيل دور المجتمع المدني في رقابة وحماية حقوق الإنسان.

إن الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديلات التي عرفتها هذه الدساتير تضمنت إقرار مسؤولية حماية حقوق الإنسان وذلك لأهميتها البالغة وكونها من مكتسبات الإنسان حيث أعطى المشرع الجزائري وخاصة من خلال التعديل الدستوري سنة 2020 عدة مهام لمنظمات المجتمع المدني من أجل حماية هذه الحقوق حيث تقوم هذه الأخيرة بمهمة حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات التالية:

الفرع الاول: آلية الرقابة لمؤسسات المجتمع المدني على حقوق الإنسان

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان عنصراً فعالاً لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المناطة بها والمتمثلة في تحسين حالة حقوق الإنسان والارتقاء بها، كما أنها تساهم في تطوير الأدوات والآليات التي ترفع مستوى وعي الجمهور بالنسبة لدورها في تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة. [1]

من خلال عملية الرصد والمراقبة يمكن للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني تحديد التجاوزات التي تمس أو تهدد حقوق الإنسان، ومراقبة القائمين عليها، بحيث تعتمد هذه العملية على تقصي الحقائق وجمع المعلومات وتوثيقها، مع توخي الصدق والمصداقية في العمل، باعتبار أن

[1] عامر عياش عبد ، مرجع سابق ، ص30 .

هذه العملية دقيقة وحساسة وموثقة، الهدف منها هو تقرير مسؤولية الدولة أو الأشخاص أو كلاهما عن انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

وكما كنا قد ذكرنا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى إهتماما كبيرا للمجتمع المدني لذلك كرس دوره ومهامه ويمكن الإستنتاج من هذا الاخير الدور الرقابي و الآلية الرقابية للمجتمع المدني على حقوق الإنسان كما يلي:

1-مراقبة مدى إلتزام السلطات في الدولة بإحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً، وغالبا ما يلجأ إليها المواطنون لرفع الشكاوى وطلب المشورة، ويجب أن يمتاز توثيقها للإنتهاكات بالدقة والشمولية لإضفاء مصداقية على عملها.

2- تقوم هذه المنظمات بتشكيل لجان تحقيق للتقصي والتحري عند الضرورة ترسل إلى المناطق والأماكن التي تعرف نوعا من التجاوزات والانتهاكات الخطيرة، كما تصدر هذه اللجان مع استكمال تحقيقاتها تقارير حول الأوضاع والمعاينات والحالات، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغييرات على التنظيم القانوني المعمول به.

3- جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخاباتالمحاكمات، المظاهرات...إلخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية، وهو يقوم على عدة عمليات منها تقصي الحقائق والذي يعيد جمع قدر كبير من المعلومات من أجل التأكد من الحقائق المحيطة بإدعاء وانتهاك حقوق الإنسان عن طريق جمع الشهادات والشكاوي وإجراء تحقيق والمقابلات وإقامة الاتصالات مع المنظمات المحلية والمسؤولين.[2]

4- مراقبة المحاكم وكيفيات إجراء المحاكمات، عن طريق حضور الجلسات ومراقبة صحة الإجراءات المتبعة قبل، أثناء ، وبعد المحاكمة، والإطلاع على ظروف التوقيف والحبس، وطريقة معاملة السجناء.[3]

5- مراقبة المنظمات للسلطة وهذا عن طريق المشاركة في آليات التصوير والقرار والتنفيذ.

6- -مراقبة تنفيذ معايير حقوق الإنسان . [4]

[1] عبد الناصر طاهير ، **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2023-2024، ص 82

[2] خضرة مخلوفي، **مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان**، محاضرات نشرت لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق الإنسان والحريات- جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[3] عبد الناصر طاهير ، مرجع سابق ، ص82

[4] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 155.

7- تمكين السكان من اختيار قادتهم بشكل حر والمشاركة في تدبير السلطة ومراقبة ممثليهم ووضع حد لمهامهم في حالة عجزهم عن القيام بذلك. [1]

8- رصد أوضاع حقوق الإنسان ومتابعتها على المستوى الدولي.

9- تقوم بالرقابة من خلال التقارير التي تكشف عن اوضاع حقوق الانسان والتي ترفعها على ا لمستوى الدولي. [2]

10- كما تلجأ مؤسسات المجتمع المدني في سعيها نحو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في بعض الاحيان الى اسلوب كشف الانتهاكات لبعض الحكومات كسلاح تملكه تلك المؤسسات وتمارسه بحق الحكومات ضد الدول. [3]

11- وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بآليات و أدوارها الرقابية من خلال المشاركة في إعداد التقارير منها التقارير السنوية التي تتضمن تقييم عن التقدم المحرز في مجال إهمال حقوق الإنسان وتحديد الانتهاكات التي تعرض لها وهناك أيضا التقارير المفيدة اي الموازية للتقارير الحكومية التي تقدم الى مختلف لجان الأمم المتحدة المعنية، بحقوق الإنسان ويمكن أن تنص بعض التقارير على حق معين أو فئة خاصة ويشرط بها جميع الانواع ان تكون موضوعية وجدية حتى تأخذ المعلومات التي توجد بها في عين الاعتبار

ومن فوائد التقارير الصادرة عليها في هذا المجال نجد:

- رصد المعوقات المؤسساتية والقانونية
- رصد مستويات الخروقات والانتهاكات
- قياس البرامج الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان.[4]

12- الرقابة التي بدورها تشكل عنصرا مهما في مسألة عمل مؤسسات المجتمع المدني، وتعد البعد والعمق الاستراتيجي لنشر ثقافة حقوق الإنسان، لأنها تضمن العمل وفقا معايير عالمية ومؤشرات أداء لإعمال أدوات حماية حقوق الإنسان العالمية والمحلية، وأصبحت الرقابة حاليا حاجة ملحة لأنها تمثل إحدى ركائز نجاح العمل خصوص إذا استخدمت نتائج الرقابة في تطوير آليات العمل وتطوير الإطار

[1] **حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، دور المجتمع المدني**، (بدون تاريخ نشر) تم الاطلاع عليه يوم 1 ماي 2024 على الساعة 16:00 https://2u.pw/c9C55hnu

[2] أسماء فريد الرجال،(بدون تاريخ نشر) ، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق الاجتماعية**، تم الاطلاع عليه يوم 5 ماي 2024 ، على الساعة 16:40
https://2u.pw/sDjT8Bq

[3] صبرينة أمهيس ولامية بانون، مرجع سابق، ص 40.

[4] خضرة مخلوفي، مرجع سابق.

القانوني الذي يحكم علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة وفي رفع وعي الجمهور بأهمية الدور الذى تلعبه مؤسسات المجتمع المدني بالدولة. [1]

الفرع الثاني: آلية الحماية والدفاع لمؤسسات المجتمع المدني على حقوق الإنسان

إن تبرير تنامي الدور المتصاعد لمنظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر, و استحضار الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات يعود في واقع الأمر أساسا إلى السمات والخصائص الذاتية لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر المدافعة بشراسة عن حقوق الإنسان. وهو ما من شأنه بهذه المنظمات لتصبح بمثابة آلية يمكن من خلالها مواجهة المواقف والأزمات العاجلة والملحة ومعالجة الأفكار السلبية الناجمة عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.[2]

وتعد مؤسسات المجتمع المدني الوسيط الذى يخفف من تسلط الدولة وتأثيرها على الشعب وأول من يسارع في الدفاع عن حقوق الإنسان. [3]

فقيام هذه المنظمات بالدفاع عن حقوق الإنسان يمثل الإستجابة لعجز بعض الحكومات في توفير البيئة الأساسية لحقوق الإنسان بل في حالات أخرى يكون ما تفعله الحكومة هو الذي يحفز ويدفع هذه المؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان فوحشية نظام الحكم أو القمع السياسي أو التعدي على الحريات العامة كلها امور أظهرت الحاجة في معظم الدول إلى وجود هذه المؤسسات التي تتنوع بدورها لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان والتعبئة للدفاع عنها . [4]

تقوم منظمات المجتمع المدني بحماية حقوق الإنسان خاصة الفئات الهشة والمستضعف. [5]

لذلك نجدها دائما تسعى إلى إيجاد آليات تتبعها من أجل قيامها بدورها في مجال حماية والدفاع عن حقوق الإنسان والتي سنتطرق اليها:

- إثارة الرأي العام العالمي باتجاه يخدم حقوق الإنسان وذلك من خلال فضح الجهات المسؤولة عن انتهاكات معنية بحقوق الإنسان ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها بحيث يؤدي ذلك إلى الضغط على الجهات المسؤولة عن الانتهاكات ويجبرها على التراجع عن تلك المواقف، أو يؤدي إلى دفع جهات أخرى إلى المساعدة في وقف الانتهاكات وغالبا ما تنجح مؤسسات المجتمع المدني في القيام بهذه العملية، وذلك بفعل مرونة عملها ويمكن الإستعانة به، ونجد منها على الصعيد الوطني أو الدولي كل بحسب طبيعة تكوينه.

[1] صبرينة أمهيس ولامية بانون، مرجع سابق، ص 40.
[2] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 129.
[3] صبرينة أمهيس ولامية بانون، مرجع سابق، ص 41.
[4] أسماء فريد الرجال، مرجع سابق .
[5] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 115.

- تقديم الشكوى بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وذلك بفضل الطعن الفردي المعترف به لمؤسسات المجتمع المدني بموجب العديد من المواثيق الدولية .[1]
- ملء الفراغ في حالة غياب الدولة وإنسحابها: فالمجتمع المدني يهتم برصد الأماكن التي تعجز الدولة عن ملئها من خلال مؤسساتها أو تراجعت عنها للأفراد حتى تتمكن من ممارسة وظائفها الأساسية المتمثلة في الدفاع والأمن وغيرها، وحتى لا تعرض المجتمع للانهيار خاصة بالنسبة للفئات التي كانت تستفيد من خدمات الدولة لإشباع حاجاتها، لذلك تتدخل عند الأزمات أو حالات الطوارئ.
- تفعيل مبدأ المصالح المشتركة، وهذا لتحقيق التعايش بين مختلف التنظيمات ومراعاة للتنوع الموجود فيها بدلا من العنصرية والتمييز وتفضيل فرد عن فرد آخر.
- تحقيق المنفعة العامة والعمل على إرساء قيم التضامن والتكافل والإخاء والحرية من دون قيد أو إكراه.[2]
- وضع وتخطيط وتنفيذ الآليات الاجتماعية والخدمات والموارد والبرامج الضرورية للمراقبة والتعاطي مع وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.[3]
- التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان ويتم ذلك بالطرق القانونية كاللجوء للقضاء أو إلى هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان، فبما أن لهذه التنظيمات الشخصية المعنوية والأهلية القانونية يمكنها من اللجوء للقضاء للدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها وكذا مصالح الأفراد في المجتمع بمجرد حصولها.
- إعداد تقارير دورية تتضمن الأوضاع العامة للحقوق والحريات داخل الدولة وتقارير سوء معاملة السجناء.[4]
- تقديم الاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي لإيجاد حلول في القضايا المعقدة.
- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة، على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.
- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة.[5]

[1] صبرينة أمهيس ولامية بانون،مرجع سابق، ص 43.
[2] خضرة مخلوفي، مرجع سابق.
[3] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 15.
[4] هنية شريف،(بدون تاريخ نشر) ، **آليات المجتمع المدني الداخلية والدولية لحماية حقوق الانسان**، تم الاطلاع عليه يوم 7 ماي 2024 على الساعة 22:00.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/535/1/2/68381
[5] علاء الدين بلغيث، **الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر أكاديمي جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020-2021، ص 22.

وبالتالي تقوم العناصر الفاعلة في المجتمع المدني بتأدية عملها في مجال حقوق الإنسان عبر عدة طرق كحمل هموم المواطنين والرأي العام والدفاع عن الفئات التي تعاني من الصراعات والدفاع عن الفئات التي تعاني من التمييز او الحرمان من خلال آليات الحماية والدفاع التي تتبعها.[1]

المطلب الثاني: تفعيل الدور التثقيفي والتعزيزي للمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان من خلال التعديل الدستوري 2020

إن مفهوم المجتمع المدني ومفهوم الحقوق والحريات مفهومان متجانسان متطابقان ويتفقان على هدف واحد وهو سيادة نظام ديمقراطي تشاركي، فهما عينان لرأس واحدة، فإذا كان للدولة دور في حماية وتعزيز الحقوق والحريات من خلال أجهزتها ومؤسساتها على اختلاف تسمياتها، فإن للمجتمع المدني دور لا يقل في أهميته عن الدور الذي تمارسه الدولة باعتبار المكانة التي يحتلها بين فئات المجتمع في التعامل مع أحداث وتظاهرات شهدتها الجزائر لاسيما الحراك الشعبي.[2]

حيث تسعى مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان من خلال نشاطاتها المختلفة في هذا المجال وهذا ما سنتطرق إليه حيث سنتعرف على نشاطها في مجال التثقيف بحقوق الانسان اضافة الى عملها في إطار محاولة تطوير وتعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الاول: نشاط مؤسسات المجتمع المدني للتثقيف بحقوق الانسان

إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يبني المعرفة والمهارات والمواقف التي تدفع السلوك الذي يدعم حقوق الانسان وهي عملية تمكين تساعد على تحديد مشاكل حقوق الإنسان وتسعى إلى إيجاد حلول تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان وهي تقوم على فهم مسؤوليتنا الخاصة في جعل حقوق الإنسان حقيقه واقعيه في تجمعاتنا وفي المجتمع ككل.[3]

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا بالغ الأهمية في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان إجمالا فالوعي بالحقوق المكتسبة والمعترف بها من قبل الدول يشكل المرحلة الأولى من أجل المطالبة بالتمتع بها، وهو ما يحفز الدول على وضع الآليات والضمانات الكفيلة بالتمكين من هذه الحقوق وهو ما يضمن الحصول والانتفاع الفعلي بها.

تستعمل منظمات المجتمع المدني في إطار التثقيف بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بأدوات ووسائل متعددة منها النشر في وسائل الإعلام والاتصال وعقد الندوات والمحاضرات والقيام بدورات تدريبية سواء في مقرات هذه المنظمات أو إعداد خرجات واجتماعات في الأماكن العامة أو في

[1] زيد رعد، مرجع سابق، https://www.ohchr.org/ar/resources/civil-society

[2] حليم لعروسي وأمين هجري، مرجع سابق، ص 577.

[3] **التثقيف في مجال حقوق الإنسان**،(بدون تاريخ نشر) ، تم الاطلاع عليه يوم 10 ماي 2024 ، على الساعة 19:00 **https://2u.pw/NxVuONvo**

المؤسسات التعليمية أو الجامعات أو دور الثقافة، وإصدار مختلف النشرات والمطويات والكتب للتوعية بحقوق الإنسان وحرياته مما يساهم في خلق مجتمع واعي ومثقف.

إضافة إلى إشاعة ثقافة العمل التطوعي واحترام العمل الجماعي والالتزام بالاحترام المتبادل بين الافراد مع اعتماد المحاسبة والشفافية في العمل.[1]

كما يعد هذا النشاط القاعدة التي تنطلق منها باقي الآليات الأخرى في مجال حقوق الإنسان ، كونها تجند الرأي العام داخل الدولة بأهمية تكريس هذه الحقوق، فنجد المؤسسات تقوم بتنظيم ندوات وتجمعات لذلك نجد الدستور يسمح بحرية التجمع بمعنى تمكين المواطنين من عقد اجتماعات سلمية للتعبير عن آرائهم بأي من الطرق في المادة 41 وكذا المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذا كانت في السنوات الماضية قضية المفقودين في الجزائر سبب لتحرك الجمعيات للقيام بالتجمعات منها الندوة الوطنية التي نظمت في 18 جانفي 2003 من طرف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية نجدة المفقودين .. الخ .[2]

ونجد أنه يمكن أن توفر المنظمات المتخصصة خدمات الاستشارة القانونية للذين انتهكت حقوقهم لتعريفهم بكيفية استعادة هذه الحقوق والتعويض عن الخروقات التي تعرضوا لها، وبالنسبة لأولئك الذين على وشك أن تنتهك حقوقهم ليتعرفوا على أفضل الطرق القانونية لمعالجة مشاكلهم.

وهناك من المنظمات من تعمل على تطوير المناهج الدراسية بهدف إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في منهاج الحصص الرسمية، وتسعى أيضا لتطوير برامج لا صفية تقدم في المدارس خارج المواد الدراسية في شكل نشاطات داخل أو خارج المدارس، كما يمكن أن تستخدم المنظمات أيضا الوسائل الفنية لتعليم حقوق الإنسان بما فيها مؤسسات المسرح والموسيقى والفن التشكيلي .[3]

وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري بناء على المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المتعلقة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني مجموعة المهام التي تدخل في عمل ونشاط المجتمع المدني من بينها تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي تحسيسي له علاقة بمهامه.[4]

الفرع الثاني: نشاط مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز وترقية حقوق الإنسان

لقد أفرزت الأحداث التي شهدتها الجزائر بما في ذلك استقالة رئيس الجمهورية وانتخاب رئيس جمهورية جديد للجزائر (انتخابات 12 ديسمبر 2019) ، أين تعهد بمجموعة من الإصلاحات

[1] خضرة مخلوفي، مرجع سابق.

[2] هنية شريف، مرجع سابق، ص 179.

[3] خضرة مخلوفي، مرجع سابق.

[4] نبيلة بن عيشة، مرجع سابق.

وتغيرات جذرية نحو التأسيس لجزائر جديدة، وأهمها تعديل الدستور ومن أبرز محاوره الحقوق والحريات والتي تضمنها الدستور فيما يربو عن 34 مادة وهو ما يمثل مدى إهتمام السلطات بترقية الحقوق والحريات ، وكما تم اعتماد المجتمع المدني كشريك فاعل في ترقية الحقوق والحريات ويتجلى ذلك جليًا من خلال ديباجة الدستور ***((يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019))*** .[1]

ونجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى للمجتمع المدني دور ترقية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال قيامه بمختلف النشاطات من بينها القيام بأدوار استشارية في مجال تعزيز حقوق الانسان اذ تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتقديم الخبرات وحصيلة ما نتوصل إليه من معلومات نظريه و علميه عن كيفية تطبيق حقوق الإنسان وتعزيزها والمعوقات التي تعترض ذلك وكيفية معالجتها ورسم الخطط في هذه المجالات.[2]

إضافة الى انشاء مراكز معلومات لتعزيز حماية حقوق الإنسان وإنتاج مواد حقوق الإنسان ونشرها عبر وسائل الاعلام اضافة الى تطوير برامج تعليمية لفئات ضعيفة ومحددة مثل السجناء، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأيتام النازحين داخليا .[3]

والقيام بتشجيع التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز حماية حقوق الإنسان.و نشر إصدارات متخصصة تعنى بحماية حقوق الإنسان.

إضافة الى قيام منظمات المجتمع المدني بإستقبال الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الإنتهاكات وتقديم العون والمساعدة لضحايا الإنتهاكات بما في ذلك المساعدة القانونية.

ويستند تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على وجود نسيج جمعوي نوعي وفعال، وهو ما يعد شرطا ضروريا مسبقا لبناء مجتمع مدني قوي وقادر على رفع تحديات العصر، وحماية حقوق الإنسان يكون عن طريق الهياكل المؤسسية وغير المؤسسية لحقوق الإنسان وإدماج المعايير الصكوك الدولية في النظام الوطني، وتعزيز الثقافة الديمقراطية لترسيخ القيم الديمقراطية في الحياة السياسية والمجتمع. وكذلك لا بد من توطيد مشاركة المجتمع المدني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لأن دور

[1] حليم لعروسي وأمين هجري،مرجع سابق، ص 577.
[2] عامر عياش عبد، مرجع سابق، ص15.
[3] المجتمع المدني ، مرجع سابق.

المجتمع المدني هو شرط أساسي لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.[1]

المطلب الثالث: التحديات التي يواجهها المجتمع المدني

بعد ان تعرفنا على ماهية المجتمع المدني و تطرقنا لنشاطه واليته المتبعة من أجل قيامه بدوره في مجال حماية حقوق الإنسان بقي لنا التعرف على التحديات التي يواجهها في قيامه وادائه واستمراريته فقد يواجه العديد من الصعوبات سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي كما بالمقابل لقي الدعم من جهات اخرى من بينها منظمة العفو الدولية وهذا ما سنتعرف عليه بهذا المطلب بالتطرق إلى العراقيل التي تواجه المجتمع المدني في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق لمنظمة العفو الدولية.

الفرع الأول: الصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني

يواجه المجتمع المدني عده عراقهم مما تؤدي الى عرقلة نشاطاتها فهناك صعوبات على المستوى الداخلي وأخرى على المستوى الدولي.

أولا: الصعوبات الداخلية للمجتمع المدني

إن مؤسسات المجتمع المدني تسعى دائما للقيام بمهامها لكن تجد العديد من الصعوبات وهذا موجود في الكثير من دول العالم الثالث ومن بين العراقيل نجد ضعف مشاركة المرأة حيث الأعضاء ذكور هم الفئة الأكثر مشاركة في العمل الجمعوي بالمقارنة مع الإناث وهذا يمكن ارجاعه الى طبيعة المجتمع الجزائري المحافظ والمتمسك بالتقاليد لكن انخفاض نسبة الإناث سيكون له تأثير سلبي على أداء تنظيمات المجتمع المدني اضافة الى ضعف الهيكل التنظيمي للجمعيات و النقص في الكفاءات الادارية هذا من جهة من جهة أخرى نجد محدودية النشاط وعدم اتساع الرقعة الجغرافية له في نشاط المجتمع المدني غالبا ما يقتصر في مكان مقر الجمعية والجمعيات تتميز بتركيز في مكان واحد وهو مركز الولاية أو في بلديتها ولا يوجد لها امتداد وتوسع فهذه من بين العراقيل الداخلية التي تواجه المجتمع المدني.[2]

إضافة الى وجود معوقات قانونية حيث يعتبر القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي أي أنه لابد أن تكون منظمات المجتمع المدني في إطار قانوني رسمي لكي تقوم بتأدية وظيفتها التنظيمية في المجتمع ويعتبر التأسيس القانوني أحد مقومات المجتمع المدني وهي أكثر التحديات التي تواجه هذه

[1] رابح لعروسي وعمر كعبوش، **دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة** ،مجلة الرائد 2019، ص ص 18-19.

[2] مريم مختاري، **المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الصعوبات الداخلية والخارجية**، مجلة السياسات العامة، مجلد 1 ، العدد 3، ديسمبر 2013، ص 41 .

المؤسسات في البلدان النامية بسبب مركزية القرارات، بالإضافة إلى مشكلات الفساد الإداري وعدم وضوح واستقرار المنظومة القانونية.[1]

ومن جهة أخرى نجد مشكلة ضعف العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الأمر الذي يجعلها في عزلة وضعف الدور الإعلامي في إظهار وإبراز دور مؤسسات العمل التطوعي في العمل الاجتماعي وتنمية المجتمع، بالتنسيق مع وسائل الإعلام يعطي فاعلية أكبر لدور المجتمع المدني، إذ يمكنها من الوصول إلى توعية وتحسيس أكبر عدد ممكن من فئات المجتمع، ويساعد في تقريبها من القاعدة الشعبية. [2]

كنا قد ذكرنا أن الإعلام من بين أهم الوسائل للتوعية والتثقيف في حقوق الإنسان وحمايتها فقلة التواصل مع الإعلام يؤثر سلبا على مهام المجتمع المدني اثناء قيام مؤسسات ضمان الحماية لحقوق الانسان.

كما نجد أن المجتمع المدني وجد مشكلة مع قضية انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان فلقد تعرض دعاة حقوق الإنسان للمضايقة الرهيبة على يد السلطات الجزائرية حيث قدم بعضهم للمحاكمة بتهم ذات طابع سياسي وتلقى معظمهم تهديدات بالقتل من بينهم محمد اسماعيل رئيس فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في غليزان.[3]

ثانيا: الصعوبات الخارجية التي يواجهها المجتمع المدني

إن المجتمع المدني بالإضافة إلى المعوقات الداخلية التي يواجهها وتجعله غير قادر على القيام بدوره كما ينبغي يوجد معوقات خارجية تعمق ضعفه ومن بين هذه المعوقات الخارجية نجد التحديات ذات البعد العالمي حيث يمثل النظام العالمي الجديد الذي يواجه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة والذي أعلنه **جورج بوش** في آخر ولايته تحدي عنيف ومفاجئ بالتدويل السريع في مختلف المجالات ومحاولة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فرض سيطرتها ونماذجها في مجال حقوق الإنسان على العالم أما التأثير الثاني كان في مجال تداعيات العولمة فلا شك في أن العولمة الرأسمالية تعد أهم الظواهر المعاصرة وأهمها وهذا أثر على حياة الشعوب ومستقبلها خاصة حقوق الإنسان فقد عانت دول العالم الثالث في هذا الصدد من عدة مشاكل إقتصادية إجتماعية نتيجة تطبيق سياسات العولمة.

[1] علاء الدين بلغيث، مرجع سابق، ص 34.
[2] مريم مختاري، مرجع سابق، ص 42.
[3] خضرة مخلوفي،مرجع سابق

و فرض الدول الكبرى سيطرتها على الدول الديمقراطية وخاصة على حقوق الإنسان مما يؤدي إلى عرقلة المجتمع المدني ومنظماته في تفعيل وترقية حقوق الإنسان. [1]

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية كجهة داعمة للمجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان

صحيح أن مؤسسات المجتمع المدني تواجه العديد من الصعوبات اثناء قيامها بعملها والتي كنا قد تعرفنا عليها إلا أنها من جهة أخرى تجد العديد من الدعم من طرف مختلف المنظمات من بينها نجد منظمة العفو الدولية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والتي سنتعرف عليها وعلى أهم المبادئ التي يقوم عليها عملها اضافة الى اهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان.

أولا: تعريف منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية منظمة عالمية غير حكومية رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان ،فهي حركة تطوعية إنشائه عام 1961 بمبادرة من المحامي "بيتر بينسون" مقرها بلندن ببريطانيا، والتي أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن سجناء الرأي وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية.[2]

وتستند المنظمة في عملها على البحوث الدقيقة والالتزام بالمعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي كما تتقيد منظمة العفو الدولية بمبدأ الحياد فهي لا تؤيد او تعارض الأنظمة السياسية للدول والحكومات وانما تسعى الى حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات او صفات الضحايا بحيث يناضل اعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان .[3]

كما يقوم بأعمال ونشاطات منظمة العفو الدولية أشخاص متطوعين يكرسون جهودهم لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وقد أصبح لها أعضاء في أكثر من 150 دولة عبر العالم وبالرغم من اختلاف انتماءاتهم ومعتقداتهم الدينية الا ان اهدافهم موحده والمتمثلة في بناء عالم ينعم بالسلام وضمان المساواة في الحقوق وتمارس منظمة العفو الدولية عملها وفقا للمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.[4]

ثانيا: مبادئ منظمة العفو الدولية

من أجل الوصول إلى النجاح وتحقيق أهدافها إرتكزت منظمة العفو الدولية على عدة مبادئ و من أهم هذه المبادئ الأساسية الناظمة لمنظمة العفو الدولية نذكر ما يلي :

[1] صبرينة أمهيس ولامية بانون، مرجع سابق، ص ص 58-59.

[2] سعد سالم جويلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص 201.

[3] عبد الله ذنون الصراف، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**، دار الفكر، ط1، الاسكندرية، 2014، ص91.

[4] نورة يحياوي بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** ، دار هومة ، ط 1، الجزائر، 2006، ص 89.

- الإلتزام بعدم التدخل في المسائل السياسية للدول والحكومات .
- الإلتزام بجمع الحقائق حول مختلف القضايا التي تهتم بها.
- عدم انتقاد حكومات الدول لاستخدامها العنف ضد حركات المعارضة المسلحة.
- . الإلتزام بعدم دعم لجوء المعارضة السياسية في أي دولة إلى للعنف.
- معارضة عقوبة الإعدام .[1]

ثالثا: نشاط منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان

✓ **الإعلام:** تقوم منظمة العفو الدولية بالإعلام عن حقوق الإنسان والإستعلام عن معتقلي الرأي من الصحافة بحيث يمكن أن تقوم هذه المنظمة بوضع قائمة المحتجزين في كل بلد.

✓ **مساعدة المعتقلين:** بحيث تقوم هذه المنظمة بتقديم مجموعة من المعاونات المادية للمساجين بالإضافة إلى تقديم المساعدة القضائية.

✓ **تبني مساجين الرأي:** تقوم هذه المنظمة بالتبني بحيث يتوزعون هؤلاء المساجين عبر الغرب، الشرق، العالم الثالث بحيث تعتبر وسيلة سياسية وتقوم هذه المنظمة بالمساواة بين السجناء وعدم التمييز بينهم وتسعى هذه المنظمة إلى كفالة اتصالهم بعائلاتهم.[2]

رابعا: أهداف منظمة العفو الدولية

تتمثل أهداف منظمة العفو الدولية في:

- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم.
- العمل من أجل ضمير محاكمات عادلة للسجناء السياسيين
- تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من تقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.
- معارضة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية دون تمييز سواء لإعتبارات خاصة بالجنس او الأصل الوطني او العرق او اللون او اللغة. [3]

[1] خيرو قصاب، **دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماستر ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2018- 2019، ص12.
[2] صبرينة أمهيس ولامية بانون،مرجع سابق، ص 63.
[3] خيرة قصاب، مرجع سابق، ص 13.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد لعب المجتمع المدني دورا كبيرا في تعليم وتطبيق قواعد حقوق الإنسان وذلك بواسطة مؤسساته التي مارست نشاطها في مجال حقوق الانسان من اجل حمايتها من الانتهاكات التي قد تقع على حق الإنسان.

والجزائر مثل غيرها من الدول اعطت اهمية كبيرة لحقوق الإنسان ووفرت لها المجتمع المدني كسبيل لحمايتها عن طريق مؤسساته التي عرفت مكانه كبيره في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال آلياتها المتبعة ووسائلها المساعدة في حماية هذه الحقوق.

وفضلا عن ذلك فلقد واجه المجتمع المدني عدة معيقات كانت في بعض الأحيان حاجزا له من أجل قيامه بمهامه لذلك كانت هناك حاجة لتفعيل الوسائل الاعلامية وإقامه علاقة دائمة مع الأجهزة الحكومية ليس فقط في القضايا الفئوية أو القضايا المصيرية التي تعني فئة معينة وانما ايضا في المشكلات التي تعصف المجتمع.

وبالمقابل كانت منظمه العفو الدولية بمثابة الداعم والحاجز في وجه هذه المعوقات لذلك أخذنا بها كهيئة تسعى لحماية حقوق الإنسان عبر آلياتها وأهدافها.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم اظهار مدى فاعلية المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ومكانته الدستورية التي جاءت بها أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 فقط لمسنا من خلال هذه الدراسة الدور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني بديباجة الدستور واستعراض الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني ومختلف التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح وذلك نظرا لتغيرها عبر الزمان مع بيان أهم مكونات المجتمع المدني التي تعتبر مجموعة من المؤسسات التي لها دور فعال في حماية حقوق الانسان والتي تقوم بتأديته من خلال اتباع آليات من أجل ضمان السير الحسن لهذه المؤسسات وذكر التمييز بينه وبين باقي المجتمعات ثم تطرقنا إلى أنشطتها سواء من ناحية التثقيف بحقوق الانسان او تطويرها وتعزيزها وطبعا اثناء ممارسه مؤسسات المجتمع المدني لعملها تواجه العديد من العراقيل سواء كانت داخليه او خارجيه فقمنا بالتعرف عليها وفي الاخير اخذنا بمنظمة العفو الدولية كنموذج مساعد ومدعم للمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

ومن خلال طرحنا لماهية المجتمع المدني فلقد تم التوصل لاستخلاص نتائج التالية:

- المجتمع المدني الجزائري شهد تطورا في مجال حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى مكانة خاصة للمجتمع المدني.
- انتشار ثقافة التطوع وتوعية لحماية حقوق الإنسان ساهم في تأسيس منظمات المجتمع المدني.
- تسعى منظمات المجتمع المدني الى بناء دولة حديثة عصرية تقوم على رعاية حقوق الإنسان من خلال ترسيخها لمبدأ التعاون والشفافية والتنسيق في الأداء بين مؤسسات الدولة.
- على الرغم من مساهمة المجتمع المدني والمحاولة لحماية حقوق الإنسان تبقى مساهمته ناقصه بسبب العراقيل التي يواجهها.
- حاجة المجتمع المدني الى الدعم أكثر وإلى التكوين والتأطير وذلك عبر الندوات والملتقيات سواء كانت وطنية أو دولية.
- ظهور دور المجتمع المدني سواء على المستوى المحلي وحتى الدولي في الوقت الراهن يساهم في تلاشي الحواجز وتطور وسائل الاتصال المتبادل داخليا وخارجيا من أجل توفير الحماية لحقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الاستنتاجات سنتوصل إلى بعض الإقتراحات:

- قيام الدولة بدعم النشاطات التثقيف والتوعية خاصة تلك التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لرفع المستوى وعي شعوبها بحقوقهم التي يكفلها لهم القانون.
- تقديم الدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني لقيامها بنشاطها بإستمرار دون توقف وللمحافظة على الإستمرارية والديمومة.

- توفير التكوين لأعضاء المجتمع المدني ليكونوا أكثر خبرة او اختيار أعضاء ذات ثقافة قانونية خاصة في مجال حقوق الإنسان.
- يجب التأكيد على استقلالية منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان وتناول جميع المعوقات التي قد تواجه هذه المنظمات أثناء قيامها بعملها.
- وضع خطة عمل وتحديد إطار زمني لها يقدم المجتمع المدني فيه حصيلة عمله بشكل دوري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا النصوص القانونية

1- الدستور

– دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، لسنة 1974.

– دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996.

2- القوانين

– قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالاحزاب السياسية.

– قانون رقم 16-1 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ ، الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن تعديل دستوري،

3- المراسيم

– مرسوم رئاسي رقم 20 -442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثالثا الكتب:

1. جويلي سعد سالم ، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
2. يحياوي بن علي نورة ، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** ، دار هومة ، ط 1، الجزائر، 2006.
3. ذنون الصراف عبد الله ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**، دار الفكر، ط1، الاسكندرية، 2014.
4. شحادة حسام ، **المجتمع المدني**، الطبعة الأولى، الناشر بين المواطن للنشر والتوزيع، دمشق،2015.

رابعا: المجلات

1. طالبي سرور ،**عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية**، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، العدد 3،2012.

2. مختاري مريم ، **المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الصعوبات الداخلية والخارجية**، مجلة السياسات العامة، مجلد 1 ، العدد 3، ديسمبر 2013.

3. بن صغير محفوظ ، **المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر** ،مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 2، العدد 1، 2014.

4. زيدان جمال ، **دور المجتمع المدني في تقييم السياسات العامة في الجزائر- دراسة تحليلية في آلية التفعيل والترشيد** ،مجلة صوت القانون، العدد 3، أبريل 2015.

5. شافعة عباس ، **دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19 ، جوان 2018.

6. قاسم مصطفى محمد ، غانم بن سعد الغانم، **دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية للشباب السعودي في ضوء رؤية المملكة 2023** ، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية – المجلد 46، رقم 2، أبريل 2019.

7. لعروسي رابح و كعبوش عمر ، **دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة** ،مجلة الرائد 2019.

8. محمود حسن ،**منظمات المجتمع المدني وبناء الرأس المال الاجتماعي** ، مجلة القاهرة الاجتماعية، المجلد 33 ، العدد 1، 2021 .

9. رزق فؤاد ، **المجتمع المدني وإعادة هندسة المشهد السياسي بالجزائر**، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية ، المجلد 9، العدد 2، 2022.

10.زاوي أحمد ولوهاني حبيبة، إستحداث **المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 9 العدد 3 ديسمبر 2022.

11.قليل علاء الدين ، **المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 بين الموجود مجلة دفاتر القانون والمنشود** ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، - المشاركة في صنع القرار والتطبيقية، المجلد 14 العدد 2 ، 2022.

12.بن عثمان فوزية ، **التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني** ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 1 سنة 2023.

13.هجري امين و لعروسي حليم ، **المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الدراسات القانونية صنف (ج) ، المجلد 9، العدد 1 ، سنة 2023.

14. علاء الدين اسراء النوري، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، دراسة حالة العراق**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة 2.

15. كاظم جابر جواد ، **مفهوم حقوق الانسان في الفكر الإسلامي**، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، جامعه بغداد،المجلد 4، العدد 3.

16. ناصر الخطيب محمود ، **سياسة النظام الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة لحق الإنسان في اللجوء ومعاملتها للاجئين**، الجامعة العراقية، العدد 42 جزء 1.

خامسا: الاطروحات والمذكرات

أ- الاطروحات

1. خلفة نادية ، **آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2009-2010.

2. جنيدي مبروك ، **نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق - كلية الحقوق العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2015.

3. جيلة حنان ، **منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2022/2021.

4. طاهير عبد الناصر ، **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2023-2024.

ب- المذكرات

1. معزوز علي ، **الخصوصيات الثقافية والعالمية لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005-2006.

2. بوليفة محمد و الغول علاء الدين ، **دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر**، مذكرة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

3. ياحي ليلى ، **تطور مفهوم حقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2010-2011.

4. سلامي حمزة ، **المجتمع المدني ومسألة الحفاظ على الأنظمة البيانية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015-2016.

5. أمهيس صبرينة و بانون لامية ، **المجتمع المدني** ، اي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟ ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2017-2018.

6. بودرهم زهير ، **المجتمع المدني وظاهرة التطوع في الجزائر دراسة في التحديات وآليات الانعاش**، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019.

7. زهاني فريدة ، **المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر عزمي بشارة** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم الفلسفة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ، 2018-2019.

8. قصاب خيرة ، **دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماستر ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2018- 2019.

9. بلغيث علاء الدين ، **الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر أكاديمي جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020-2021.

10. دليس زهرة وهدلة بسمة ، **تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة**، مذكرة ماستر في حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون، جامعة العقيد علي محمد اولحاج بالبويرة.

سادسا: المحاضرات المنشورة

1. حيرش سمية ، **الدولة والمجتمع**، محاضرات نشرت لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد،2020/ 2021.

2. مرزوقي وسيلة ، **حقوق الإنسان** ، محاضرات نشرت لطلبة السنة أولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

3. مخلوفي خضرة ، **مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان**، محاضرات نشرت لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق الإنسان والحريات- جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

سابعا: المواقع

1. عيسى إسراء، (7سبتمبر 2016) ، **معنى الإنسان**، **https://n9.cl/s4iei**

2. لخنش فريد و عاشوري جمال الدين ، (2016/12/15) **مؤسسات المجتمع المدني وسبل خلق التنمية المستدامة في الجزائر** ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/17352

3. رابحي لخضر و بن عياش خاليدة ،(1-1-2017)، **دور المؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد** **https://2u.pw/mtl0tXhr**

4. الكردي أحمد، (2 يناير 2019)، خصائص المجتمع المدني، **https://2u.pw/8UISBJoQ**

5. بونعامة جيلالي، (2019/03/15) **دور المجتمع المدني في عملية صنع القرار**،

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/632/2/1/124100

6. بولعراس هناء ، (2020/02/28) ، **لمحة عن المجتمع المدني**

https://2u.pw/wmzkU06

7. بطمة ايمان، (10 اوت 2020) أنواع حقوق الإنسان، **https://n9.cl/ski6d**

8. سيدة حسن ،(11 أوت 2021) **وظائف وأدوار المجتمع المدني،**

https://www.sayedahassan5.com/2021/08/blog-post_12.html

9. عروب يونس ،(19سبتمبر 2021)، **تعريف الحق لغة وإصطلاحا،** https://n9.cl/1r2qs6

10. **المجتمع المدني و حقوق الانسان،**(13-12-2021)،

https://almania.diplo.de/ardz-ar/02-DEU-int-Diplo/-/2003352

11. الحسين زيد رعد ، (دون تاريخ نشر) ،**المجتمع المدني** ،

https://www.ohchr.org/ar/resources/civil-society

12. العلمي عبدالقادر، (دون تاريخ النشر) **المجتمع المدني** ، ت **https://hazbane.asso-web.com/uploaded/o-u-u-o-o-u-o-o-u-u-o-u-u.pdf**

13. شريف هنية ،(بدون تاريخ نشر) ، **آليات المجتمع المدني الداخلية والدولية لحماية حقوق الانسان، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/535/1/2/68381**

14. فريد الرجال أسماء ،(بدون تاريخ نشر) ، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق الاجتماعية، https://2u.pw/sDjT8Bq**

15. التثقيف في مجال حقوق الإنسان،(بدون تاريخ نشر) ، **https://2u.pw/NxVuONvo**

16. التعديل الدستوري كرس الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني في صنع القرار،(26 سبتمبر)2020 https://www.aps.dz/ar/algerie/92682-2020-09-26-14-31-04

17. **حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، دور المجتمع المدني،** (بدون تاريخ نشر)

https://2u.pw/c9C55hnu

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 1

الفصل I : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني وحقوق الانسان 4

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني 5

المطلب الأول: نشأة مصطلح المجتمع المدني 5

الفرع الأول: مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني 5

الفرع الثاني: مرحلة إستقلالية المجتمع المدني 6

الفرع الثالث: مرحلة تطور المجتمع المدني 6

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني 6

الفرع الأول: المجتمع المدني في الفكر الغربي : 6

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر العربي: 7

الفرع الثالث: التمييز بين المجتمع المدني والمصطلحات ذات الصلة 9

المطلب الثاني: مكونات المجتمع المدني: 9

الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني: 9

الفرع الثاني: خصائص مؤسسات المجتمع المدني 11

الفرع الثالث: وظائف مؤسسات المجتمع المدني 12

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وعلاقاتها مع المجتمع المدني..... 15

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان 15

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان: 15

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان: 18

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان 20

الفرع الأول: الجيل الأول(الحقوق المدنية والسياسية) 20

الفرع الثاني: الجيل الثاني(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)..... 21
الفرع الثالث: الجيل الثالث (حقوق التضامن)..... 21
المطلب الثالث: علاقة المجتمع المدني بحقوق الإنسان..... 22
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العلاقة بين المجتمع المدني و حقوق الانسان 22
الفرع الثاني: تأثير غياب مؤسسات المجتمع المدني على حقوق الإنسان..... 22
الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني وحقوق الانسان 23
خلاصة الفصل الأول:..... 25
الفصل II : أهمية المجتمع المدني في الحفاظ على حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري بسنة 2020 27
المبحث الأول :الإطار التنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر..... 28
المطلب الأول :دسترة المجتمع المدني في الجزائر..... 28
الفرع الأول: المجتمع المدني في ظل دستور 1963 28
الفرع الثاني: المجتمع المدني في ظل الدستور 1976 29
الفرع الثالث: المجتمع المدني في ظل دستور 1989..... 29
الفرع الرابع : المجتمع المدني في ظل دستور 1996..... 30
الفرع الخامس: المجتمع المدني في ظل دستور 2016..... 30
الفرع السادس: المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 31
المطلب الثاني: مكانة المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020..... 31
الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني شريك في تنفيذ القرار على المستوى المحلي 31
الفرع الثاني: المجتمع المدني شريك في صنع القرار 32
المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر..... 33
الفرع الأول: الأحزاب السياسية..... 33
الفرع الثاني: التنظيمات النقابية 34
الفرع الثالث: الجمعيات..... 35

الفرع الرابع: المنظمات الغير الحكومية 36
المبحث الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان من خلال التعديل الدستوري 2020 37
المطلب الأول: تفعيل دور المجتمع المدني في رقابة وحماية حقوق الإنسان..... 37
الفرع الاول: آلية الرقابة لمؤسسات المجتمع المدني على حقوق الإنسان 37
الفرع الثاني: آلية الحماية والدفاع لمؤسسات المجتمع المدني على حقوق الإنسان..... 40
المطلب الثاني: تفعيل الدور التثقيفي والتعزيزي للمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان من خلال التعديل الدستوري 2020 42
الفرع الاول: نشاط مؤسسات المجتمع المدني للتثقيف بحقوق الانسان 42
الفرع الثاني: نشاط مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.....43
المطلب الثالث: التحديات التي يواجهها المجتمع المدني.....45
الفرع الأول: الصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني 45
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية كجهة داعمة للمجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان 47
خلاصة الفصل الثاني..... 49
الخاتمة..... 50
قائمة المصادر والمراجع 53

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :...جراح رياض.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....166027753.....الصادرة بتاريخ :...2017-09-20

الطالب الثاني :...بختي هدى.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :...40431715.....الصادرة بتاريخ :...2023-01-15.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :...دولة ومؤسسات.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...دور المجتمع المدني في الحفاظ على حقوق الإنسان

...في ظل التعديل الدستوري 2020.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....2024-05-28.....

اطلعت ووقعت	اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول	إمضاء الطالب الثاني